

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية



البعد العالمي لحقوق الإنسان
و أثره على تطوير مفهوم الأمن و السلم الدوليين

تحت إشراف

الأستاذة : داودي أونيسة

من إعداد الطالبة :

حكيم أركام

أعضاء لجنة المناقشة :

.....-

.....-

.....-

.....-

السنة الجامعية : 2017/2016

مقدمة

تعتبر مسألة حقوق الإنسان من المسائل ذات البعد العالمي لأهميتها على الصعيد الدولي خاصة عند النظر عن خلفيات ظهورها و تكريسها في عدة موثيق دولية، فالبعد الحرب العالمية الثانية و إنشاء الأمم المتحدة، تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع فظائع و انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال التعاون مع الأمم المتحدة و على رفع مستويات المعيشة و تحقيق العدالة وتهيئة ظروف التقدم بخلق قوة الإيمان بحقوق الإنسان و أهميتها على بناء العلاقات الودية و الإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و محاولة البحث في زرع ثقافة السلم و الأمن الدوليين التي لا تحقق إلا بالتعايش السلمي.

و هذا كله راجع إلى رسم مخطط استراتيجي يهدف إلى الوقاية و حفظ الاستقرار الداخلي و الدولي مما ينتج البحث أكثر حول قضايا حقوق الإنسان و تطويراتها على الصعيد الدولي ، وفرض مراقبة فعلية لمنتهاكاتها و مسيبي مجازر الفظيعة التي يشهدها الواقع المعاش، حيث أصبح الإنسان عرضة للموت في أي لحظة و الأطفال محرومون من طفولتهم و حقوق المرأة و الشيخوخة مهددة و مشوهة وتكرار الشبح مرة أخرى، العودة إلى الخلف من جراء الأعمال الوحشية و الإرهابية بشتى أنواعها.

و هذه الأحداث كلها أدت إلى ظهور عدة نصوص عالمية عامة و خاصة المتمثلة في الشريعة الدولية التي نقصد بها الالتزام بمجموعة من المبادئ و القوانين التي تحكم و توجه العلاقات الدولية من خلال هيئة الأمم المتحدة و بما تصدره هيئاتها المكلفة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و التي يمتاز أساسها بالطابع التوافقي و التعاقدى للقوانين الدولية التي تعتمد عليها الدول و تلتزم بها.

لكن بالنظر إلى الواقع نجد العكس تماما، حيث أصبح تعميم وتكريس حقوق الإنسان على المستوى العالمي مجرد جبرا على ورق ناتج عن مقاصد و أغراض سياسية و اقتصادية من خلال الشعارات الكاذبة و هذا ما أدى إلى ظهور عدة أزمات و نزاعات دولية نابع من الممارسات القهرية و الإنسانية مما آثر الرأي العالمي و جذب اهتمامه من جديد للبحث عن الوسائل لتخمين ويلات الحروب والأزمات التي تتجدد عبر العصور في جميع أنحاء العالم من خلال التدخلات الإنسانية التي يشهدها الشرعية و الا شرعية منها للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، فلهذا فانه من الضروري و الواجب ان يتولى القانون و التشريعات

الدولية و الوطنية، حماية حقوق الإنسان، لكي لا يضطر المرء لأخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد و الظلم و لكي لا يشهد العالم و الإنسانية مزيدا من الكوارث ضد حقوق الإنسان.

من هذا المنطلق نطرح إشكالية فيما تظهر آثار البعد العالمي لحقوق الإنسان على مفهوم تطوير السلم و الأمن الدوليين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين "

سورة آل عمران الآية 138



الشكر و التقدير

أولا الحمد لله سبحانه و تعالى الذي وفقني بإنجاز هذا العمل بفضله و
رحمته.



أتقدم بالشكر و التقدير للأستاذة داودي أونيسة

التي وافقت على الإشراف على هذه المذكرة

بحسن توجيهاتها و عنايتها.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا بهم

و تقديرا للأستاذة المشرفين و الممتحنين

و إلى كل من علمني و أكرمني.

شكرا



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"و قضى ربك ألا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا"

سورة الإسراء الآية 23.

في الشرف العظيم أن أتقدم بالقلب مملوء بالعرفان و لأهدي هذا العمل
إلى من كرمهما الله في كتابه العزيز الوالدين أطال الله في عمرهما

و اخص بالذكر :

جميع إخوتي و عائلتي ان شاء الله

خطيبي وحيد رفيق دربي و عائلته.

و إلى كل زملاء الدراسة .

الطالبة أركان حكيمة

الخطبة:

الإشكالية المطروحة: فيما تظهر آثار البعد العالمي لحقوق الإنسان على مفهوم تطوير السلم و الأمن الدوليين.

مقدمة

I. الفصل الأول : عالمية حقوق الإنسان

المبحث الأول: النصوص العالمية العامة أثناء السلم

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفرع الأول: ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966.

الفرع الأول: العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

الفرع الثاني : العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

المبحث الثاني : النصوص العالمية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول : اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

الفرع الأول : اتفاقية جنيف الأولى:

الفرع الثاني : اتفاقية جنيف الثانية

الفرع الثالث: اتفاقية جنيف الثالثة

الفرع الرابع : اتفاقية جنيف الرابعة

المطلب الثاني : البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977

و الفرع الأول: البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف لعام 1977.

II. الفصل الثاني : توسيع مفهوم الأمن و السلم الدوليين

المبحث الأول : دور الأمم المتحدة في حماية السلم و الأمن الدوليين

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين

الفرع الأول: تمويل السلام و الأمن الدوليين من طرف الجمعية العامة

الفرع الثاني : قرار " الإتحاد من اجل السلم " الصادر من قبل الجمعية العامة (uniting For peace) .

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في الحل السلمي للمنازعات

الفرع الثاني: الدور الوقائي لمجلس الأمن في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

المطلب الثالث: دور مجلس حقوق الإنسان في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الأول : تدخلات مجلس حقوق الإنسان في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الثاني : أهمية مجلس حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

المبحث الثاني : مسألة صون حقوق الإنسان من خلال التدخلات الإنسانية

المطلب الأول: انعكاسات البعد العالمي على السلم والأمن الدوليين

الفرع الأول: تدخلات مجلس الأمن من جل الإنسانية

الفرع الثاني: المنظمات المتخصصة لحماية السلم و الأمن الدوليين.

المطلب الثاني : التدخلات السلبية للدول من اجل حماية السلم و الأمن الدوليين

الفرع الأول: خرق السيادة بحجة مكافحة الإرهاب الدولي.

الفرع الثاني: التدخل الدولي في إفريقيا

الخاتمة

الفصل الأول : عالمية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان لم تعد تلك الحقوق التي تعرفها كل امة وفف مرجعيتها الفكرية و الثقافية بل أصبحت تحمل تعريفا واحدا تردده كل أمم بلغتها الخاصة في إطار مبدأ عالمية حقوق الإنسان و أصبح صوتها منشودا في كل الأنشدة العالمية و مسموعا هذا هو واقع حقوق الإنسان في إطار المجتمع الدولي و هذا المفهوم العام يجب أن يستوعب ثقافات الأمم و الشعوب التي تحمي حقوق الإنسان (المبحث الأول النصوص العالمية العامة أثناء السلم (المبحث الثاني النصوص العالمية الخاصة أثناء النزاعات المسلمة).

المبحث الأول: النصوص العالمية العامة أثناء السلم

أصبحت حقوق الإنسان تحمل ميزة مبنية على تحقيق و توسيع مفهوم الأمن و السلم الدولية التي تظهر في الإعلانات و الشعارات العالمية التي غيرت من التفكير والنظرة التقليدية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية باعتبارها الهدف التي تسعى الشعوب لتمتع بها (المطلب الأول المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) فجعله منها حقوقا ذات أولوية في مختلف المجالات و جسدتها في مواثيقها و دساتيرها و أبرمت عدة اتفاقيات دولية عالمية لترسيخ قواعد قانونية ملزمة لكل الدول المتمثلة العهدين الدوليين لسنة 1977 في المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الوثيقة الدولية الأهم عالميا ، حيث يحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم دون تمييز للعنصرية أو للجنس أو اللون فهواتى بشكل عام يحمل بعدا مبنيا على روح الأخاء و التعاون بين الشعوب لتحقيق السلام في العالم و منح الاستقلال و تقرير المصير للشعوب المضطهدة و رفع من صوت الحرية و حماية الإنسانية ، و تغييرا للأفكار و التقليل من الأزمات و الحروب العالمية بشتى أنواعها في محاولة من ترسيخ و تطوير من المفهوم العالمي لسلم و الأمن الدوليين ، و هذا من خلال معرفة ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الأول) و ذكر أهميته على الصعيد الدولي (الفرع ثاني).

الفرع الأول: ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية جماعية ، توقعها الدول المنظمة و تصدق عليها و تطبقها، و صدرت التوصية دون معارضة مع امتناع كل من روسيا السوفيتية و أوكرانيا و تشيكو سلوفاكيا و بولندا وجنوب إفريقيا و يوغسلافيا و السعودية. وجاءت الديباجة كما يلي " لما كان الاعتراف بالكرامة المتصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل والسلام في العالم. ولما كان تنامي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضا إلى أعمال همجية أدت الضمير الإنساني و كان غاية ما يرجو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول العقيدة و يتحرر من الفزع و الفاقة.

و لما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد و الظلم، و لما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول.¹

لما كان شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق الجديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد و قدره، و لما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدما و أن تدفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، و لما كان للإدراك العام لهذه الحقوق و الحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد فان الجمعية العامة تتادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم حتى يسعى كل فرد و هيئة في المجتمع و واحة على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم و التربية و اتخاذ إجراءات مطردة قومية و عالمية لضمان الاعتراف لها و مراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها و شعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

و بنود هذا الإعلان تتألف من 30 مادة حيث أكدت المادة الأولى عن الحرية و المساواة للجميع منذ الولادة، يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و في الحقوق، و كما أكد الإعلان على الحقوق التالية، الحق في الحياة و الحرية و سلامة الشخص و منع الرق و

¹-ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

القضاء على التعذيب و الإرهاب و الحق باللجوء إلى القضاء، و طبق مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته و حق التنقل ، و حرية الفكر و العبادة و الرأي و التعبير، كما اقر حرية الاجتماع و الحرية النقابية ، و حق العمل و التعليم و الأمن الاجتماعي، كم انه أعلن عن مبادئ اعتبرت من قبل الدول المنتمة هدفا أساسيا حيث استمدت تشريعاتها من الشيء الكثير و اعتمدت عليه و عملت على تحقيقه، كما ورد في ذكره في معظم قرارات و مداولات هيئة الأمم المتحدة ، ودعم كذلك بالإعلان العالمي المتعلق بحق الطفولة الصادر في 20 نوفمبر 1959، و الإعلان الصادر في 20 نوفمبر 1963 المتعلق بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري و بالنسبة للوضع القانوني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل عام يعتبر قاعدة عرفية للدول ونقطة انطلاق لتكوين قواعد قانونية بطابعها الإجمالي.²

الفرع الثاني: أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

² -غازي حسن صابريني الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية كلية الحقوق جامعة فيلادلفيا دار الثقافة انشر الطبعة الأولى سنة 2011 ص 58،

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأهم في تحديد منطلقات و مفاهيم حقوق الإنسان في العلم، بل أن الإعلان و على الرغم من كونه إعلان للمبادئ يحمل الطابع القيمي و ليس اتفاقية ملزمة الأطراف مازال هو المرجعية الأساسية التي يتم الاستناد إليها في تعريف حقوق الإنسان.

و بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبحت حقوق الإنسان شأنًا دوليًا بعد أن كانت شأنًا محليًا و داخليًا في عهد عصبة الأمم حيث كان القانون الدولي معنيا فقط بتنظيم العلاقات الدولية بين الدول دون توفير الحماية للأفراد و الجماعات و كان علاقة الحكومات بمواطنيها شأن داخلي بعيد عن سلطة القانون الدولي.

بعد الحرب العالمية الثانية في 10 ديسمبر 1948 و بعد معاناة البشرية من الحرب العالمية الثانية التي كبدت الإنسانية أكثر من عشرين مليون قتيل و الكثير من التجاوزات اللانسانية صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره احد الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة و نال موقعا هاما في القانون الدولي.³ و قد صوتت عليه 48 دولة بنعم و لم تصوت ضده أي دولة و امتنعت 8 دول عن التصويت و منذ ذلك التاريخ و العالم يحتفل في يوم 10 ديسمبر من كل عام كيوم لحقوق الإنسان و تقوم الأمم المتحدة و الدول الأعضاء فيها و منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان بفعاليات عديدة في هذه المناسبة و هو يوم توزيع جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

و الإعلان يعتبر معيارا مشترك للإنجاز لدى جميع الشعوب و جميع الأمم، ينبغي لبلوغه أن يقوم الأفراد و المجتمعات في العمل على السعي بتدابير وطنية ودولية مطردة إلى ضمان الاعتراف بحقوق الإنسان على نحو عالمي و فعال.

و مع أن الإعلان بما يتضمنه من مجموعة كبيرة من الحقوق السياسية و المدنية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية ، ليس وثيقة ملزمة فانه يشكل مصدر إلهام لإعداد أكثر من 60 صكا من صكوك حقوق الإنسان و التي تشكل معا معيارا دوليا لحقوق الإنسان و

³ -برول ليفي هنري، سيبيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور منشورات عويدات، بيروت 1974 ص 109-110

قد تحققت الموافقة العامة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان ما اكسب الإعلان مزيداً من القوة وبرز أهمية حقوق الإنسان في حياتنا اليومية.⁴

و تأتي أهمية الإعلان لكونه:

- أول تقنين دولي يعني بحقوق الإنسان و يدافع عنها حيث صدر العديد من المواثيق الإقليمية قبل ذلك.
- كما أصبح مصدراً عن 80 اتفاقية دولية معنية بحقوق الإنسان و العديد من الاتفاقيات الإقليمية.
- و تتصف الحقوق الواردة فيه بالعالمية و الفردية أيضاً، أي يجب أن يتمتع الفرد بهذه الحقوق و تحترم أينما كان و من كان.
- كما يتحتم على الدول والأطراف المعنية بها عند الالتزام بالإعلان و المواثيق الدولية أن تتحو منها ديمقراطياً و أن يسودها القانون حيث لا يمكن التخلي بتطبيق هذه المبادئ و احترامها في غياب دولة القانون و الديمقراطية و أصبح الإعلان مصدراً لدساتير و القوانين الداخلية للدول الأعضاء.
- الحقوق الواردة فيه غير قابلة لتحويل أو التنازل عنها و إنها كل لا يتجزأ و إنها مرتبطة بعضها ببعض فتعزيز حق يساعد على تعزيز الحقوق الأخرى و العكس صحيح انتهائها يؤثر على بقية الحقوق.

- عدم وجود ترتيب هرمي و زمني لهذه الحقوق فكلها و بشكل متساوي مهمة لتحقيق السلامة و الأمان و الحرية لكل فرد.
- تعتبر هذه الحقوق الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع و يلتزم بها الأفراد و الجماعات.⁵

⁴ -برول ليفي هنري المرجع السابق ص 121.

⁵ المرجع السابق ص 123

اهتمام عالمي و محلي وتعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة حالياً على الساحة السياسية و التي احتلت الصدارة من حيث الاهتمام العالمي و المحلي.

فعلى الصعيد العالمي ظهرت الحاجة للسلم العالمي وضرورة خلق توازن دولي إضافة إلى سعي عدد من الشعوب لتحقيق استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية و بناء الدولة الوطنية ، فظهرت هيئات و منظمات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و التي انبثقت عنها العديد من المبادئ و الاتفاقيات الدولية في شتى مجالات الحقوق الإنسانية وعلى الصعيد المحلي، شاركت مصر في كافة الجهود و المحافل الدولية التي ناقشت القضايا المتصلة بحقوق الإنسان و لقد جاء حرص معتبر على المشاركة النشيطة في الجهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و المرأة و الطفل و التنمية البشرية كجزء من مسيرة الشاملة منذ بدايات القرن الماضي وجزء من الالتزام الحضاري تجاه هذه القضايا.⁶

و عندما نتحدث عن مسألة حقوق الإنسان بوصفها إحدى قضايا السياسة الدولية المهمة نجد أنفسنا أمام خمس نقاط أو تساؤلات أساسية.

تتعلق النقطة الأولى بارتباط مسألة حقوق الإنسان بالبعدين الدولي و القومي بنفس الوقت علاقتها بالمواثيق و المعاهدات الدولية من ناحية و بالقوانين الوطنية للدول من ناحية أخرى.

و تتعلق النقطة الثانية بتحديد أولويات الحقوق في قائمة حقوق الإنسان في المجتمعات الإنسانية، فهل الحقوق السياسية أهم من الحقوق الاقتصادية أم العكس هو الصحيح.

تتعلق النقطة الثالثة بقضية الموازنة بين مبدأ صالح الفرد من جهة و مبدأ الصالح العام و امن النظام الاجتماعي من جهة أخرى و من هي الجهة التي يمكن أن تحدد نقطة التوازن.

و تكمن النقطة الثالثة و التابعة إلى القول بأن مسألة العالمية لحقوق الإنسان إلى الدعوة العالمية لحقوق الإنسان و اضطهاد الشعوب و هذه المسألة تعود في جزء منها إلى ذاكرة التاريخ القريبة و ليست ببعيدة للممارسة الأوروبية في إفريقيا، و تتجسد الآن في احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية و في ممارسات القمع الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني و

⁶ -ثروة بدري انظم السياسية الدولية القاهرة م - س - ن ص 94

التي تحدث يوميا بشكل علني دون ان تفعل امريكا واروبا ، داعيتا حقوق الإنسان الرئيسيتان في العالم شيئا لمنعها او للتخفيف منها او لمعاقبة إسرائيل بسبب القيام بها.⁷

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966.

تعود الجذور القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى المبادئ أو الإعلانات الدولية الصادرة قبل اعتماد الاتفاقية ، إذ أن الاتفاقية الدولية تأتي تجسيدا و تفصيلا و تطبيقا لنصوص وثيقة كانت صادرة بصيغة إعلان أو مبادئ ، و تقوم بنقل هذه الوثيقة من القانون العرفي غير الملزم لدول إلى القانون التعاقدى الملزم للدول التي تنظم الاتفاقية و التي أطلقت عليها تسمية العهود وبناءا على ذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان في إعداد العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (الفرع الأول) و العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (الفرع الثاني) التي تتضمن قواعد قانونية تفصيلية لحقوق الشعوب و حريات الإنسان الأساسية.

الفرع الأول: العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

هذا العهد أو الميثاق هو احد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين التي حولنا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة و الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) (د - 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976 طبقا للمادة 27 منه ذلك بعد المصادقة عليه من قبل 35 دولة و إيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 أصوات بدون معارضة.⁸

أولا: مضمون العهد

يتألف هذا العهد من ديباجة واحدة وثلاثين مادة موزعة على خمس أجزاء و جاء في ديباجته تحديد دوافع الدول الأطراف لإبرام هذه الاتفاقية بالقول ان الدول الأطراف في هذا العهد، اذ ترى أن الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم وفي حقوق متساوية

⁷ - ثروت بدري النظم السياسية الدولية المرجع السابق ص 109.

⁸ - عبد الحميد متولي الحريات العامة ، نظريات في تطوها و ضماناتها و مستقبلها منشأة المعارف الإسكندرية 1975 ص

و ثابتة ليشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية و العدل و السلام في العالم، و إذا تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان، وإذا تدرك انه السير الوحيد لتحقيق المثل العليا وفق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير الديباجة كما هو واضح إلى التزام الدول وفق لميثاق الأمم المتحدة إلى تعزيز حقوق الإنسان و احترامها و الذي يعني أن الحقوق المدرجة في العهد ليست حقوق محلية و إنما حقوقا دولية تخرج من الاختصاص الداخلي للدولة، أما القسم الأول من العهد الذي نص في مادته الأولى عن معالجة حقوق الجماعة و هي حقوق مميزة عن حقوق الأفراد حيث قررت في فقرتها الأولى الثانية.⁹

- (1) حق الشعوب بالتقرير مصيرها و المساواة وعدم التمييز بينها:
- (2) حق الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية و من هاتين الفقرتين يمكن لنا ملاحظة ما يلي :

أ- أن هذه النصوص تعكس أهمية الدول النامية التي لم يكن لها أي تأثير في عام 1948 عندما تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و لكن أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة في عام 1966.

ب- أن إصرار العهدين على هذا الحق لم يكن إلا انعكاسا للظروف التاريخية الذي كان يمر بها العالم ، فقد كان هناك أقاليم كثيرة لم تتحرر من سيطرة الاستعمار و كذلك كانت انعكاسا لقرار الجمعية العامة رقم (1514) و الشعوب المستعمرة.¹⁰

⁹ -ديباجة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، اذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من الكرامة أصلية فيهم و من حقوق متساوية و ثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية و العدل و السلام في العالم، اذ تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه، و إذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحرار و متحررين من الحقوق و الفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك بحقوقه المدنية و السياسية، اذ تمنع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من التزام بتعزيز الاحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان و حرياته، اذ تدرك ان على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين و إزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز و مراعاة الحقوق المعترف لها في هذا العهد

¹⁰ -قرار الجمعية العامة الخاص بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة في دولها 15 في عام 1960. المادة (6) تنص " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في ان تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية و تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق و يجب ان تشمل التدابير التي

باعتبار أن إخضاع أي شعب لحكم أجنبي هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، و بالتالي فهو يعيق تنفيذ الإعلانات و المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان.

أما القسم الثالث تشمل (المواد من 6 إلى 15) ويتضمن :

1- الحق في العمل و التدريب و التوجيه.
2- الحق بالتمتع بشروط عمل عادية و مرضية و إلحاق في تشكيل النقابات و الانضمام إليها الحق في الإضراب.

3- الحق بالضمان الاجتماعي و الأمن الغذائي و الصحي.
حق الأسرة و الأمهات و الأطفال و المراهقين في اكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة و الحق في مستوى معيشي كافي و الحق في الصحة البدنية و العقلية.
4- حق كل فرد في الثقافة و الحياة الثقافية و حق التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا و مجانا للجميع و تسيير التعليم الثاوي و المهني و الفني و التعليم العالي.

أما القسم الخامس المواد 26 إلى 31 تناول إجراءات التصديق و التنفيذ.
يشار إلى أن هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف على إصدار التشريعات اللازمة لوضع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية موضع التطبيق.

كما و تتعهد الدول الأعضاء بالالتزام بتأمين وضمان ممارسة الأفراد لجميع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز سواء كان بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

و قد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية قليلا ذلك انه إلى وقت قريب كانت بدرجة اهتمامات الناس و الدول منصبة على الحقوق المدنية السياسية ، و ما كان مجيء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية ، اجتماعية و ثقافية إلا ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق بهدف التمتع الفعلي لكافة حقوق الإنسان.

تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه و التدريب التقنيين والمهنيين و الأخذ في هذا المجال بسياسات و تقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية مطردة و عمالة كاملة و منتجة في ظل شروط تمتهن للفرد الحريات السياسية و الاقتصادية الأساسية".

حيث ان تزايد عدد دول الأعضاء في الأمم المتحدة أدى إلى شمولية الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية كما أن الدول الحديثة الاستقلال غالبا ما تركز اهتمامها على الحقوق التي تنطوي على طموحات اقتصادية .

و رغم كل ذلك لا ينبغي و إغفال الإشارة إلى بعض الثغرات البارزة التي أحاطت لهذا المضمون و التي يمكن تلخيصها ببعض النقاط التالية:

- 1) على الرغم من ان العهد يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إلا انه تناول بعض الحقوق السياسية العامة، و من أهمها حق تقرير المصير الذي يعتبر من الحقوق العامة، و كذلك منع العهد حق الإضراب شريطة ممارسة وفقا لقوانين البلد المعني و أجاز لأفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية ممارسة هذا الحق و تحت الظروف، إلا أن تعليق هذا الحق وفقا لقوانين البلد يعني انه منع التظاهر و الإضراب، فعالية الدول تمنع هذا الحق لمواطنيها من الأفراد القوات المسلحة و الشرطة و لكنها تقيد بها بشروط تقضي عليها ، فكان من المفروض أن يكون حق التظاهر السلمي بدون قيود ودون تحديد أهداف الإضراب و مدته.
 - 2) أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و اجتماعية و الثقافية اقر بالحقوق الاقتصادية الخاصة للإنسان كفرد و مجتمع إلا انه لم يضع الآلية لحماية الإنسان من الاضطهاد الاقتصادي الذي تمارسه الدول و الشركات الكبرى.
- و خير ما يؤكد أن اقتصاد البشرية مرهون برحمة الدول الكبرى إلى انهيار اقتصاديات الدول الصغيرة و الفقيرة و اتساع الفقر و الأمراض في العديد من قارات العالم .¹¹

¹¹ -حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية صدرت بمناسبة الذكرى و الأربعون لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1989 و 1988) مركز حقوق الإنسان جينيف سويسرا الأمم المتحدة نيويورك أمريكا ص (1) المادة 26 : " هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة لو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة و أية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و أية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2- يخضع هذا العهد للتصديق و تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة

3- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة هي الدول المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

4- يتح الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هـ= العهد أو انضمت إليه إيداع كل صك مع صكوك التصديق أو الانضمام.

3- من الحقوق الأخرى التي جاء بها العهد هو حق العمل الذي نص على أن يتمتع كل شخص لهذا الحق و أن يختار العمل الذي يلائمه و على الدولة أن تصون هذا الحق، و لكنه لم يمنع التزاما على الدولة بان توفر العمل للشخص في حين أن الدولة الاشتراكية و بعض الدول الغربية، تلتزم بتوفير العمل لشخص كذلك بالنسبة لضمان الاجتماعي إضافة حق يتمتع به الشخص و لكنه لم يمنع التزاما على الدولة بان توفر العمل لشخص في حين أن الدولة الاشتراكية و بعض الدول الغربية ، تلتزم بتوفير العمل لشخص كذلك بالنسبة لضمان الاجتماعي ، فانه حق يتمتع به الشخص ولكنه ليس واجبا على الدولة و في حال تعارض حقوق الإنسان مع الأمن القومي و الديمقراطية تغلب حماية الأمن القومي و صيانة النظام الديمقراطي على الحقوق الواردة في العهد و بذلك يمكن للدولة أن تنتهك كل الحقوق التي يتمتع بها الفرد بذريعة مساس الأمن القومي و النظام الديمقراطي.¹²

4- لقد إلزام العهد باتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال و المراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ورغم اتساع هذه الحقوق للطفل إلا أن العهد لم يوجب على حق الطفل التمتع بنسب، فكثير من الأطفال الغرب يرفض الآباء الاعتراف بهم بسبب أن العلاقة بين الرجل مع أمه غير شرعية وهذا ما خلق مشاكل للأطفال غير الشرعيين في الدول الغربية إلا أن أغليتهم بدون نسب و بما أن الهدف الأساسي لهذا العهد هو حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أخذوا بعين الاعتبار عدم إمكانية البلدان النامية في تطبيقها ، و لهذا لم يسع هذا العهد من الناحية العملية إلى معاقبة الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق، لذا فانه عهد براغماتي لينظم بساطة مساعدة تقنية دولية يهدف مساعدة الدول على تحقيق هذه الحقوق تدريجيا ، وان هذا الخيار من تقديم المساعدة بدلا من اعتماد العقاب، هو الذي يدفع بالدول النامية إلى التصديق العهد و الانتظام إليه وأخيرا لا يسعنا إلى القول بان بؤرة اهتمامات الناس و الدول كانت منصبة على الحقوق المدنية و السياسية

المادة 31:

1-يودع هذا العهد الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية و الإنكليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

¹² حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية المرجع السابق ص 5

إلى وقت قريب و أن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ليس ببعيد و انه جاء ليؤكد أهمية هذا الحق من الحقوق من أجل التمتع الفعلي و التام بكافة الحقوق.¹³

ثانيا: طبيعة الالتزامات القانونية الناتجة عن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

ان الإلتزامات الواقعة على كل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية توصف بأنها التزامات تدريجية او برنامجية او التزامات يبذل عناية لا بتحقيق غاية وهذا صحيح لأن العهد في الأساس يرتب التزامات من هذا النوع، أي الأعمال التدريجية للحقوق المعترف بها في هذا العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول و قد بدت هذه الفكرة واضحة بارزة للعيان في نص المادة 2 ف 1¹⁴ من العهد و التي تنص على انه تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بان تتخذ بمفردها و عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين و لاسيما على الصعيدين الاقتصادي و التقني و باقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة و خصوصا سبيل تدابير تشريعية.

و هكذا نجد ان هذه المادة تنص صراحة على الأعمال التدريجية للحقوق الواردة في العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول و ان التزامات الدول الأطراف في العهد بموجب هذه المادة هي بالأساس لا تخلق التزامات قانونية يتطلب تنفيذها حالا من قبل الدول الأطراف بل يكفي بوضع أهداف او برامج من المقبول ان تسعى الدول الأطراف لبلوغها تدريجيا و مع

¹³ -احمد عبد الكريم سلامة مطبعة جامعة خذوان جمهورية مصر العربية دون النشر ص 57-62

¹⁴ -المادة (2) من العهد الخاص بالحقوق ا ج ثقافية تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بان تتخذ بمفردها و عن طريق المساعدة و التعاون الدوليين و لاسيما على الصعيدين الإقتصادي و التقني و باقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة و خصوصا سبيل تدابير تشريعية.

ذلك فان هذا لا ينطبق على حكام العهد كلها بصورة مطلقة فالعهد يترتب التزامات من نوع اخر ذات اثر فوري او التزامات بتحقيق غاية ايضا و مثال على ذلك المادة 2 فقرة 2¹⁵ من العهد " التي تنص على ان التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق المتعلقة بالحريات النقابية المنصوص عليها في المادة (م8 ف 9/1) فكل هذه الحقوق لا تطلب أعمالها توفير موارد اقتصادية من جانب الدول هي ترتب على عاتق الدول التزامات في الحماية أساسها عدم التدخل لعرقلة ممارسة الأفراد لحقوقهم النقابية كذلك يعتبر ضمن الالتزام بتحقيق غاية الحكم الواردة في المادة (13 ف 3) من العهد المتعلق بحرية الآباء في اختيار مدارس أبنائهم من غير تلك المؤسسة من قبل الدولة فالدول ملزمة هنا بالامتناع عن وضع العوائق المؤدية إلى حرمان او منع الآباء من ممارسة هذا الحق.

ثالثا : الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذ العهد و تقييمها

لم تنص الإتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الدولية للحقوق المدنية و السياسية بل فوضت المجلس الإقتصادي و الاجتماعي حول الرقابة على تنفيذ

¹⁵ -المادة 2 فقرة 2 من العهد التي تنص " تتعهد دول الأطراف في هذا العهد بان تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا او غير سياسي او الأمن القومي او الإجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الأسباب.

المادة 1/8 التي تنص " تتعهد دول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

أ- حق كل شخص في تكوين النقابات بالإشتراك مع اخرين و في الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعينة على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية و الاجتماعية و حمايتها و لا يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي او النظام العام او لحماية حقوق الآخرين و حرياتهم

ب- حق النقابات في ممارسات نشاطها بحرية ، دونما قيود و حق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية او الإنضمام اليها.

ت- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون و شكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي او النظام العام او لحماية حقوق الآخرين و حرياتهم.

ث- لا تحول هذه المادة دون اخضاع افراد القوات المسلحة او رجال الشرطة او موظفي الإدارة الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق"

المادة 13 فقرة (3) تتعهد دول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء او الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة او تقرها الدولة و بتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا و خلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة"

الإتفاقية و نتيجة كذلك شكل المجلس مجموعة من 15 دولة للنظر في هذه التقارير الا ان الصعوبات التي واجهتها المجموعة في اداء مهامها ادى بالمجلس الى تجويلها الى لجنة بشأن الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية عام 1985 و بنفس الشروط اللجنة التابعة للعهد الدولي بالنسبة لهذه الإتفاقية فان الإشراف و الرقابة الدولية على تنفيذها ياخذ بنظام التقارير فقط حيث تلتزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذها و عن مدى التقدم الذي احرزته في مراعاة الحقوق و الإلتزامات المقررة في الإتفاقية الى الأمين العام 24 للأمم المتحدة و الذي بدوره يحيلها الى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و لجنة حقوق الإنسان لبحثها ودراستها ، اضافة الى ما يكمل هذه التقارير من المعلومات التي تقدمها منظمة العمل الدولية و منظمة الصحة العالمية و منظمة الغذاء و الزراعة كل بحسب مجال اختصاصه و بعد دراسة هذه التقارير و المعلومات من جانب المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ولجنة حقوق الإنسان واطلاع الجمعية العامة على النتائج يتضح لدى المنظمة موقف الدول من العهد و هكذا يتبين لنا ان الرقابة على هذا العهد ليست رقابة قضائية او شبه قضائية دولية، وانما تنحصر الرقابة في المسؤولية السياسية للدولة امام الأجهزة الدولية المذكورة و على الرغم من ان ضعف الرقابة الدولية في هذا المجال و افتقارها الى الفاعلية التي تنحصر في المسؤولية السياسية لدولة امام الأجهزة الدولية فقط الا انها مع ذلك في الكثير من الأحوال تجعل حكومات الدول تتانى و تعيد حساباتها عند محاولتها الإخلال بالإلتزامات التي تقع على عاتقها بمقتى هذا العهد مبتعدة عن الإساءة الى سمعتها في المجتمع الدولي و استنكار الراي العام العالمي لها .¹⁶

الفرع الثاني : العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

اتخذت الخطوات التمهيدية لصياغة مشروع هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم عبر لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الدولية في دورتها التاسعة عام 1954 و لكن لم يعتمد حتى عام 1966 اي بعد مرور اكثر من عشر سنوات تم خلالها حصول العديد من

¹⁶ صالح بدر الدين، " المصادر الدولية لحقوق الإنسان ، مقال منشور في كتاب " حقوق الإنسان و اخلاقيات المهنة ، دراسة في القوانين المصرية و المواثيق الدولية ، مؤلف جماعي تحت اشراف الدكتور احمد الكريم سلامة، مطبعة جامعة حدوان جمهورية مصر العربية دون ذكر تاريخ النشر ص 57 و 62.

المستعمرات على استقلالها ودخولها أعضاء في الأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و قد أقرته الجمعية العامة بأغلبية 106 اصوات و بدون معارضة وقت اعتبر بدء نفاذه في 1976/03/23 طبقا للمادة 46 وهذا في صورة قواعد دولية اشتملت على كافة الحقوق المدنية و السياسية التقليدية المنصوص عليها في الإعلان وألزمت كل طرف باحترام وتأمين الحقوق المنصوص عليها.

و قد اجاز العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للدول الأطراف بإمكانية وضع بعض القيود على الحقوق التي ينظمها متى كان ذلك ضروريا لحماية الأمن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الأخلاق او حقوق الآخرين وحررياتهم إضافة الى ان العهد أجاز إمكانية التحرر من بعض الالتزامات الواردة فيه في بعض الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ مثل قيام حالة حرب او وجود خطر عام يهدد حياة الأمة ، غير ان ثمة عددا من الحقوق لم يجرز العهد الخروج عليها.

فاوجب الإلتزام بها في جميع الأحوال و في كل زمان ومكان ومن هذه الحقوق، الحق في الحياة الحق في عدم الخضوع للتعذيب او المعاملة غير الإنسانية، او المهنية و خطر الرق وعدم جواز تطبيق قوانين العقوبات باثر رجعي بالتجدد الهام الذي اتى به هذا العهد هو انسانية اللجنة التي تسمى لجنة حقوق الإنسان مقرها في جنيف و التي دخلت حيز النفاذ 1977 و تمارس هذه اللجنة الوظيفة الرقابية بشكل رئيسي عبر التقارير او تقديم الشكاوي.¹⁷

اولا: المضمون

يتألف الميثاق من مقدمة وثلاث وخمسين مادة موزعين على ستة اجزاء كررت المقدمة و الجزئين الأول والثاني من هذا الميثاق ما ورد حرفيا في الميثاق الأول اما بقية الأجزاء من الثالث والسادس، فعالجت بالتفصيل حقوق الإنسان المدنية و السياسية.

¹⁷ سالم برقوق " السيادة في عصر العولمة القيم " مجلة دراسات استراتيجية - الجزائر العدد السابع جوان 2009 ص 110
" ليس في احكام هذا العهد ما يجوز تاويله على نحو يفيد اخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة و دساتير الوكالات المتخصصة من احكام تحدد المسؤولية الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد"

الجزء الثالث اي (المواد من 27/6) هو في الواقع حقوق معترف بها ومصونة بموجب الدساتير والقوانين في أرجاء العالم المتمدن و هو أهم جزء في الميثاق و يحدد حقوق الإنسان المدنية و السياسية مثل الحق في الحياة وعلى القانون ان يحميه و لا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا و لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام الا في اشد الجرائم ، كما لا يجوز الحكم به على من هم دون الثامنة عشر من العمر و لا تنفذ بالحوامل و عدم خضوع للتعذيب و عدم توقيف احد واعتقاله تعسفا وحرية التنقل و اختيار مكان الإقامة، و الحق في عدم ابعاد الأجنبي بشكل تعسفي و الحق في عدم المساواة امام القانون دون اي تميز و مبدا لا جريمة و لا عقوبة الا بالنص في القانون ، وحق كل انسان في ان يعترف به كشخص امام القانون، وحرية التعبير و الحق في التجمع السلمي وفي انشاء الجمعيات و النقابات و الإنضمام اليها، كما يؤكد الميثاق على خطورة الرق و حرم الاسترقاق و تجارة الرقيق و الاستبعاد و العمل الإجباري و عدم جواز حبس اي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية، كما تتضمن الإتفاقية طائفة من الحقوق السياسية، مثل حق المواطنين المشاركة في الترشيح و الانتخاب وتولي الوظائف العامة و اهتمت بمبدأ الحق في المساواة امام القانون و المساواة بين المواطنين و المساواة بين الجنسين، و عدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون او الجنس او الدين او اللغة او الفكر السياسي وعدم رجعية القوانين الجزائية ، و الزام الدول الأعضاء في العهد بان تحظر قانون اية دعاية للحرب او اية دعاية للكراهية القومية او العنصرية او الدينية او شكل تحريض على التمييز او العداوة او العنف.¹⁸

¹⁸ الدكتور ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان الدينية ابان النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة

الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى بدون سنة النشر دار النهضة العربية القاهرة ص 11

المادة 6: التي تنص : تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكن شخص من حق في ان تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله و تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق"

المادة 27: التي تنص " يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع صك الإنضمام او التصديق الخامس و الثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، اما الدول التي تصدق هذا العهد او تنظم اليه بعد ان يكون قد تم ايداع صك التصديق او الإنضمام الخامس و الثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد ازاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها تصديقها او صك انضمامها"

المادة 28 " تنطبق احكام هذا العهد ، دون اي قيد او استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الإتحادية"

اما الجزء الرابع من العهد المواد (45/28) فقد وضع الآليات التي تضمن التزام الدول الأطراف في هذا العهد حيث نصت المواد على انشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان كما يبين كيفية تشكيلها و وظائفها و طريقة عملها و الأهداف التي تقوم من اجلها.

اما الجزء الخامس من العهد المواد (47/46) فقد حظرت تفسير اي حكم او نص من نصوص الاتفاقية الحالية بشكل يعطل نصوص ميثاق الأمم المتحدة و دساتير الوكالات المتخصصة فيها التي تحدد المسؤوليات الخاصة للأجهزة الأمم المتحدة المختلفة و الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد او ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب و المتمثل في حق تقرير مصيرها و التمتع بثرواتها و مواردها الطبيعية و الإنتفاع لها كلها و بحرية اما الجزء السادس المواد من (48 الى 53) فيتضمن كيفية الانضمام الى العهد و التصديق عليه و تنفيذه و سريانه من الملاحظ ان هذا العهد وبعكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن بعض الحقوق التي ورد النص عليها في الإعلان كحق اللجوء لكل فرد اذا تعرض للاضطهاد ان يهرب الى بلد اخر (م 14) إعلان و الحق في الملكية م 17 من الإعلان و رغم ذلك فقد اشتمل على قائمة من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي و التي جاءت اكثر دقة و وضوحا بل نص على حقوق جديدة

المادة 46: " ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بها لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع و الانتفاع الكاملين بملئ الحرية بثرواتها و مواردها الطبيعية "

المادة 47 " ليس في اي من احكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بها لجميع الشعوب من حق أسير في التمتع و الانتفاع الكاملين بملئ الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة 48: "1- من العهد متاح لتوقيع اية دولة عضو في الأمم المتحدة او عضو في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة واية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العمل الدولية و اية دولة اخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى ان تصبح طرف في هذا العهد.

2- يخضع هذا العهد للتصديق و تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يتاح الإنضمام الى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة

4- يقع الإنضمام بإيداع صك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد او انضمت اليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق او الإنضمام.

المادة 53 : تنص " يودع هذا العهد الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية و الإنجليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال صور مصدقة من هذا العهد الى جميع الدول المشار اليها في المادة 48.

لم يرد نص عليها في الإعلان و هي كحق الشعوب في التقرير مصيرها وعدم التميز و التمتع بثقافة الشعوب او اية دعاية للحرب او اية دعاية للكرهية القومية.

م12 / من العهد " حق الشعوب في تقرير مصيرها، و التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية وهذا الحق اساس ضد اغتصاب ثروات الدول الضعيفة و هذه المادة تمثل المثل الأعلى لنصها على الكثير من حقوق الإنسان الذي لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة و لا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

م27/ " تحريم حرمان الأقليات الإثنية و الدينية و اللغوية من حقوقها الواضحة كحق التمتع بثقافتها و المجاهدة بتينها وإقامة شعائرها و استعمال لغتها بالاشتراك مع أبناء جماعتها الآخرين.

م 20/ " الزام الدول الأعضاء في العهد بان تحظر قانون اية دعاية للحرب او اية دعاية للكرهية القومية او العنصرية او الدينية ، او تشكل تحريضا على التميز او العداوة أو العنف"¹⁹

و أخيرا لابد من الإشارة إلا أن الحقوق الواردة في هذا العهد هي حقوق تقليدية قديمة ، و هي حقوق سلبية يتطلب أعمالها أساسا عدم التدخل من قبل الدولة و يمكن تطبيقها في

¹⁹ المادة 12: التي تنص " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من اجل :

أ- العمل على خفض معدل موتى المواليد و معدل وفيات الرضع و تأمين نمو الطفل نمو صحيا.

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئة و الصناعية

المادة 20 " للدول الأطراف في هذا العهد و للوكالات المتخصصة المعنية ان تقدم الى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ملاحظات على اية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 اوعلى اية إيماء الى توعية عامة يرد في اي تقرير للجنة حقوق الإنسان او في اية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 27: التي تنص " يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع صك الإنضمام او التصديق الخامس و الثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، اما الدول التي تصدق هذا العهد او تنظم اليه بعد ان يكون قد تم إيداع صك التصديق او الإنضمام الخامس و الثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد ازاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها تصديقها او صك انضمامها"

الحال بصرف النظر عن الوضع الإقتصادي او المادي للدولة اضافة الى ذلك يمكن الإشارة الى بعض الملاحظات التي تؤكد على هذه الإتفاقية "

1/ اشارت بعض النصوص بالحقوق الحريات المعترض بها بينما نصوص اخرى اوردها بالحقوق والحريات الأساسية في حين لم يوضع ما هو الطرق بين الحقوق و المريات المعترف بها عن الحقوق و الحريات الأساسية ان كان هناك فرقا.

2/ اعتبر ما ورد فيه من الحقوق الحريات الأساسية للحد الأدنى الذي يتمتع بها الإنسان ، وهذا يعني ان الدول ان تضع من الحقوق الحريات ما يزيد على ما ورد بالحصّة و لكن ليس لها التقليل منها.

3/ أحازت هذه الاتفاقية للدول الأعضاء و بحجة الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ التي يعلن فيها بشكل رسمي إلى اتخاذ بعض الإجراءات وان كانت تتعارض مع التزاماتها وفقا للاتفاقية الدولية، وقامت بانتهاك حقوق الإنسان من خلالها.²⁰

4/ رغم أن الاتفاقية حرمت الدول الأعضاء من المساس بعض الحقوق واعتبرتها من الحقوق الجوهرية التي لا يبيح تعطيلها أو الخروج عليها إلا أن ذلك لم يمنع أعضاء بعض الأنظمة التسلطية و لا سيما في الدول العالم الثالث وتحت اعتبارات امنية الى اتخاذ سلسلة من الإجراءات القمعية لحرمان مواطنيها من التمتع بالحقوق و ممارسة الحريات ان عدم وجود الية لتنفيذ احكام هذا الميثاق و غياب العقوبات و الطبيعة غير التنفيذية لأحكامها و قابلية معظمها للتعليق اثناء حالة الطوارئ ادت كلها الى الحد من فعالية أحكام الميثاق على الرغم من انه يشكل اداة قانونية ملزمة للدول الأطراف.²¹

ثالثا: الإشراف و الرقابة على تنفيذ العهد و تقيمه

نصت المواد (28-45) من العهد على كيفية الإشراف و الرقابة على تنفيذ العهد، فقد جاءت في نص المادة 28 من (الجزء الرابع) على إنشاء لجنة دولية تسمى ب لجنة حقوق الإنسان مؤلفة من 18 عضو من مواطني الدول الأطراف في العهد وتقوم هذه اللجنة بممارسة اختصاصاتها من تلقي تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقية و مناقشتها وبحث شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية و اتخاذ ما يلزم بخصوصها و أخيرا النظر في شكاوي

²⁰ -د طعيمة الجرف نظرية الدولة والأسس الدولية لتنظيم السياسي القاهرة 1965 ص 472.

²¹ -صبيحي المحماني- اركان حقوق الإنسان، بحث مقرر في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة ، طبعة دار العلم الملايين بيروت 1978 ص

الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت و ذلك عن طريق
ثلاثة رسائل²²

أ- وسيلة رقابة الأجهزة الدولية:

و تتم هذه الرقابة عن طريق التقارير و القرارات التي تقدمها الأجهزة الدولية المتمثلة بـ لجنة
حقوق الإنسان و الأمانة العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات
المختصة و التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد، كما نصت على ذلك المادة
40 من العهد وتقدم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة و الذي بدوره يحيلها إلى اللجنة
(لجنة حقوق الإنسان) للوقوف على الصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد ان وجدت و
يجب أن تقدم خلال سنة من تاريخ نفاذ العهد و في أي وقت تطلبها لجنة حقوق الإنسان
كما يجوز ان يحيل الأمين العام بعد مشاوره مع اللجنة إلى الوكالات المختصة نسخا من
أجزاء تلك التقارير التي تقع ضمن اختصاصها و بعد دراسة هذه التقارير من قبل اللجنة
تقوم بإحالة تقاريرها وما تراه مناسبا من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف كما و لها ان
تخيل تلك التعليقات و التقارير إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لتلك الدول ان ترد
إلى اللجنة بملاحظات على تلك التعليقات ان أسلوب التقارير المتبع في هذا النوع من
الرقابة هو أسلوب فعال لحماية حقوق الإنسان بشرط أن تلتزم الدول بها بصورة جدية و
بالتالي لا تكون هناك حاجة إلى وسيلة أخرى لفرض الاحترام و الالتزام لكن الواقع يشير إلى
عكس ذلك لأنه كما ذكرنا ان الدول الأطراف هي التي ترفع هذه التقارير الى اللجنة
المختصة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية ما يعني انها ستكون حرة في تنظيم التقارير بما يلائم
مصالحها و يعكس انطبعا جيدا عن التزامها باحترام حقوق الإنسان اذ من غير المعقول

²² تنص المادة 28: " تنطبق أحكام هذا العهد دون أي قيد او استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول
الاتحادية "

المادة 45: " تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا عن
أعمالها "

ان تدرج الدولة في هذه التقارير ان هناك انتهاكات لحقوق الإنسان على أراضيها و تشكيل هذه اللجان يكون هي التي تتولى تلقي التقارير من الدول الأطراف يكون من قبل خبراء هذه الدول الذين يمارسون مهامهم في هذه اللجان كأعضاء بصفاتهم الشخصية و ليس كمندوبين عن دولهم و من حيث المبدأ يشكل ذلك ضماناً بعدم خضوع هذه اللجان للضغوط السياسية للدول.²³

ب- وسيلة نظام التبليغات (الشكاوي)

تتم هذه الرقابة عن طريق تقديم الشكاوى من دولة طرف في العهد حق دولة أخرى طرفاً في العهد ضد دولة طرف في العهد أيضاً لخرقها لبعض الأحكام الواردة في العهد الى لجنة حقوق الإنسان و ذلك بعد فشلها في المحاولات التي قامت بها مع تلك الدولة. و كما جاء في نص المادة 41 من العهد، بأنه لا يمكن ان تقبل هذه الشكاوى المقدمة من قبل دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف في العهد، لعدم تقيدها بالالتزامات المنصوص عليها من قبل اللجنة تلا اذا كانت هاتان الدولتان قد سبق ان أعلنتا قبولها المسبق باختصاص اللجنة هنا على إرادة الدول كما وضحت المادة 41 من العهد ان تقوم بلغت النظر الطرف الآخر غير الملزم بتنفيذ نصوص الاتفاقية عن طريق تبليغ خطي وعلى الدولة التي تتسلم التبليغ ان تقدم للدولة التي بعثت به تفسيراً او بياناً خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها مبينة فيها الإجراءات التي اتخذتها بهذا الشأن لم يتم تسوية الأمر، مما يرضي الطرفين في خلال ستة أشهر كان لأي من الدوليتين الحق في أن تحيل الأمر إلى لجنة حقوق الإنسان ، و تبحث اللجنة في حقائق المسألة بعد ان تتأكد من استيفاء الحلول المحلية و من ثم تقدم مساعيها الحميدة بغرض الوصول الى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد، اما اذا لم يتوصل إلى حل فان تقاريرها يقتصر على بيان موجز للوقائع ترفق به المذكرات الخطية وسجلاً بالمذكرات

²³ - فؤاد عبد المنعم مبدأ المساواة و مقارنة الأنظمة الديمقراطية الغربية و الأنظمة الماركسية رسالة الدكتوراه عام 1972 ص 177

المادة 40 من العهد التي تنص " على الدول الأطراف ان تتعهد بوضع تقارير في العهد والى اي مدى تتم تطبيق هذه الحقوق لديها واية بيانات عن التقدم الذي تم في مجال احترام حقوق الإنسان او اية معلومات أخرى يمكن إدراجها في التقرير "

الشفوية المقدمة من الدول الأطراف ويبلغ التقرير الى الدول المعنية لذا فان هذه اللجنة لا تعتبر هيئة قضائية او سلطة عليا اذ تقتصر وظيفتها على التوسط دون الحكم.²⁴

ج- وسيلة نظام المنظمات الفردية :

على الرغم من ان الأفراد هم أساسا محلا لهذه الاتفاقية لحماية حقوقهم وحياتهم الأساسية الا انه لم يرد نص في الاتفاقية بخصوص شكاوى الأفراد ضد الانتهاكات التي تتعرض اليها حقوقهم وحياتهم ، وهذا ما دفع بالجمعية العامة إلى الموافقة على بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية التي اقرت فيه الدول المصدقة عليه باختصاص لجنة حقوق الإنسان النظر في التظلمات الفردية المقدمة من قبل الأفراد ضحايا الأنظمة التي تنتهك حقوقهم ما يعني ان هذه الوسيلة تطبق فقط على الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق و بالتالي فانه لا يقبل تظلمات الأفراد ضد دولهم امام لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب العهد حتى اذا كانت حقوقهم منتهكة الا اذا كانت الدولة قد قبلت بصلاحيه اللجنة بمثل هذا الأمر وصدقت على البروتوكول الملحق بالعهد و هذا البروتوكول لا يصبح نافذا الا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التصديق من قبل عشر دول على الأقل و قد استوفى ذلك الشروط و أصبح نافذ المفعول و بناءا عليه فقط لقيت لجنة حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه العديد من تظلمات الأفراد ضد دولهم و الإدعاء بخرق نصوص العهد وانتهاك حقوقهم بعد ان استنفذوا كل الحلول المحلية المتاحة وفقا للمادة (2)²⁵ من البروتوكول الإضافي الأول.

²⁴ - الدكتور صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة دار الفكر العربي 1975 صفحة 30.
المادة 41 التي تنص " كل دولة طرف في هذا العهد ان تعلن في اي حين، بمقتضى احكام هذه المادة ، انها تعترف باختصاص اللجنة في استلام و دراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بان دولة طرف اخرى لا تقي بالتزامات التي يترتبها عليها هذا العهد.

و لا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة الا اذا صدرت عن دولة طرف اصدرت اعلانا تعترف فيه، فيما يخصها باختصاص اللجنة و لا يجوز ان تستلم اللجنة اي بلاغ يهيم دولة طرف لم تصدر الإعلان المذكور و يطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق الأحكام هذه الماد...."

²⁵ المادة (2) التي تنص " و هذا باحكام المادة (1) الأفراد الذين يدعون ان اي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك و الذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ، تقديم رسالة كتابية الى اللجنة لتتظر فيها"

ولعدم اساءة استعمال هذا الحق من قبل الأفراد فقد وضعت اللجنة بعض القواعد الإجرائية لتقديم التظلم و من هذه الإجراءات عدم قبول التظلم اذا رات فيه اللجنة اساءة استعمال الحق او انه لا يتماشى مع نصوص العهد وفقا للمادة 3 من البروتوكول وتقوم اللجنة بابلاغ التظلم الى الدولة المتظلم منها و التي عليها ان تجب خلال شهرين عن طريق تقديم بيانات كتابية توضح فيها الأمر و على اللجنة ان تعقد اجتماعات مغلقة اثناء بحث التظلم و تبث لوجهات نظرها الى الدولة المتظلم منها الى الشخص المعني وفقا للمادة 5 من البروتوكول . و على لجنة حقوق الإنسان ان تقدم تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنه نشاطاتها بموجب هذا البروتوكول وكيفية معالجتها و تصرفاتها بشأن تظلمات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك الدول لحقوقهم و ذلك عن طريق المجلس الإقتصادي و الاجتماعي.

و هكذا نرى وفي ضوء صكوك حقوق الإنسان المعتمدة دولياً، لحقوق الإنسان وحمايتها المعتمدة من قبل الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها عن تقديم التقارير و فحصها وابداء الملاحظات عليها و تقديم الشكاوي من دولة ضد دولة، و التوفيق و تقديم الشكاوي من الفرد ضد دولته وعرض النزاع الى محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية اضافة الى ما ذكرناه من اسباب ضعف هذه الوسائل و التي حدّت من فاعلية على تطبيق الاتفاقية، فهناك اسباب اخرى تظهر لنا من خلال التمعن في بعض نصوص هذه الاتفاقيات مثال ما جاء في نص المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية من التزام الدول الأطراف بان تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق اللجوء الى القضاء الوطني او إلى جهة ادارية او اي جهة اخرى حسب تشريع الدولة و ذلك لإنصافه من اي اعتداء على الحقوق و الحريات المقررة له في القانون او الاتفاقية المعنية سواء كان الإعتداء صادراً من اشخاص عاديين ام اشخاص يعملون بصفة رسمية ما يعني اعطاء الحق لجهات غير قضائية (إدارية او سياسية) النظر في الطعون التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة داخل الدولة اي إعطاء هذا الاختصاص لجهات سياسية و التي هي جهات لا يتوافر فيها الاستقلال و الموضوعية و عدم التحيز و بهذا يكون (الخصم و الحكم معا) ذلك لكونها الجهة التي هي جهات لا يتوافر فيها الاستقلال و الموضوعية و عدم التحيز و بهذا يكون (الخصم و الحكم معا) ذلك لكونها الجهة التي ينسب إليها عادة الإخلال بحقوق الإنسان و

انتهاكها، و خير ما يوضح ذلك و يعطي دلالة هو فشل المقترحات المقدمة بإدراج نص يتحدث عن محكمة (وطنية مستقلة) في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتولى اختصاص النظر في انتهاكات حقوق الإنسان و مما يقلل من دور و فعالية الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الإنسان بدرجة كبيرة (التحفظات التي تبديها الدول الموقعة عليها وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية و السياسية إلى تأثير التحفظات على هذه الاتفاقية في التعليق العام لها وان تزايد عدد هذه التحفظات قد يؤدي اضعاف تنفيذ العهد تنفيذًا فعالاً.²⁶

ان الإشكالية لا تنشأ من خلال الجانب الكمي او العددي بل تنشأ مما تحدثه تلك التحفظات من آثار (فهي قد تعمل على تقطيع أوصال المعاهدة بصورة كبيرة مما يؤدي بالنتيجة إلى افرار الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مضمونها).

و من الملاحظ هنا انه تلك الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي العام و التي تناولت في مضمونها تنظيم قضايا حقوق الإنسان بصيغة عامة كان الأمم المتحدة من خلال

²⁶ -الدكتور مصطفى كامل شحاتة " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة الشركة الوطنية للنشر و التوزيع صفحة 23.

المادة 3 من البروتوكول الملحق الإختياري " على اللجنة ان تقرر رفض اية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفالا من التوقيع لو تكون في رأي اللجنة منطوية على اساءة استعمال لحق تقديم الرسائل او منافيت الأحكام العهد"

المادة 2 من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تنص " تتعهد كل دولة طرف فيهذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها و الداخلين في ولايتها، دون اي تمييز لسبب العرق، او اللون الجنس او النسب او اللغة او الدين او الرأي سياسيا اوغير سياسي او الأصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب، اوغير ذلك من الأسباب

أ- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد اذا كانت تدابيرها التشريعية او غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بان تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية و الأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية او غير تشريعية.

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (2) بان تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه او حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص ينصرفون بصفتهم الرسمية.

ب- بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو ان ثبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية او ادارية او تشريعية مختصة او اية سلطة مختصة اخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني و بان تنمي امكانيات التظلم القضائي.

ت- بان تكفل قيام السلطات المختصة بانفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين"

- الجمعية العامة مباشرة او من خلال بعض الأجهزة الفرعية التابعة لها دور بارز في إيجاد تنظيم قانوني لمسائل ذات صلة بحقوق الإنسان.
- و تضيف في هذا المجال بالذكر أهم عناوين هذه الاتفاقيات:
- (1) اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجنس الصادرة في 1948/12/9 و السارية المفعول بتاريخ 1951/01/12.²⁷
 - (2) اتفاقية أوضاع الأجنيين الصادر في 1951/07/28 و السارية المفعول بتاريخ 1954/04/22.²⁸
 - (3) اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادر في 1949/12/5 و السارية المفعول بتاريخ 1951/07/25.²⁹
 - (4) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادر بتاريخ 1952/12/25 و السارية المفعول بتاريخ 1966/06/6.³⁰
 - (5) اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة الصادرة في 1957/01/29 و السارية المفعول بتاريخ 1959/01/17.³¹
 - (6) اتفاقية ازالة التفرقة في ميدان الاستخدام والمهنة الصادر في 1958/06/25 و السارية المفعول بتاريخ 1960/06/15.³²
 - (7) اتفاقية مناهضة العنصرية في ميدان التعليم الصادرة في 1960/12/14 و السارية المفعول بتاريخ 1962/05/22.³³
 - (8) الإتفاقية الدولية لإزالة جميع اشكال التمييز العنصري الصادرة في 1965/12/21 و السارية المفعول بتاريخ 1969/01/04.³⁴

²⁷ اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجنس الصادرة في 1948/12/9

²⁸ اتفاقية أوضاع الأجنيين الصادرة في 28 جويلية 1951

²⁹ اتفاقية منع أُنجار بالأشخاص واستقلالهم لدعارة الصارة في 1949/12/5

³⁰ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بتاريخ 1952/12/25

³¹ اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة الصادرة في 1957/01/29

³² اتفاقية ازالة التفرقة في ميدان الإستخدام و المهنة الصادرة في 1958/06/25.

³³ اتفاقية مناهضة العنصرية في ميدان التعليم الصادر في 1960/12/14

³⁴ اتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 1965/12/21

- (9) الإتفاقية الدولية المتعلقة بمندوبي العمال الصادرة بتاريخ 1971/01/23 و السارية المفعول بتاريخ 1973/06/30.³⁵
- (10) للإتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة في 1979/12/18 و النافذة المفعول في 1981/09/03.³⁶
- (11) اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اوالعقوبة القاسية او الا انسانية او المهنية المعتمدة لدى الجمعية العامة في 1984/12/10 و النافذة في 1987/06/26.³⁷
- (12) اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة في 1989/11/20 و النافذة المفعول في 1990/09/02.³⁸
- (13) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 1999/10/06.³⁹
- (14) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول اشتراك الأطفال بالنزاعات المسلحة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 2000/05/25.⁴⁰
- (15) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال و استغلال دعاية الأطفال و الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2000/05/25.
- و من خلال عرضنا لأهم تفاصيل و جزئيات هذه الشرعة الدولية و من خلال اطلعنا على الجهود الدولية و الإقليمية في مجال حقوق الإنسان يتبين لنا بان حقوق الإنسان لها شان هام في العلاقات الدولية باعتبارها عاملا هاما في الاستقرار و الذي بسببه عمل المجتمع الدولي على تخصيصه حقوق الإنسان بإعلان يجعلنا نقف عن بعض المسائل و الموضوعات التي تستوجب التأني و التأمل ابرزها:

³⁵ اتفاقية الدولية المتعلقة بمندوبي العمل الصادرة بتاريخ 1971/01/23

³⁶ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

³⁷ اتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة في 1987/06/26

³⁸ اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة و النافذة المفعول في 1990/09/23

³⁹ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة بتاريخ 1999/10/06

⁴⁰ البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 2000/05/25.

- التحفظات والإستثناءات التي ابدتها الدول الأطراف في العهدين و ما نتج عنها من اثار سلبية لجهة اضعاف تنفيذ العهد تنفيذا فعالا، دفعت بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فينا عام 1993 الى التشديد على جميع الدول التجنب قدر الإمكان اللجوء الى ابداء التحفظات.

- هناك عدد غير قليل من الدول التي تخشى ان تعلن مسؤوليتها عن انتهاكات الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، لذا لحد الآن لم تقم بالمصادقة على البروتوكول الإختياري الأول للعهد (كما هو الحال معظم الدول العربية)

- اظهرت الممارسات الفعلية للمحاكم الدولية على تمسك الدول في اغلب الحالات و النزاعات المعروضة امام هذه المحاكم بالمبادئ و الأحكام الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان اضافة الى ان اغلب القضاة في معظم دول العالم يطبقون الحقوق المعلنة في الشريعة ادولية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال تطبيق التشريعات الوطنية المتضمنة للحقوق المقررة دوليا بمقتضى الشريعة الدولية.

- لقد اجاز العهدين الدولين على عقد العديد من الإتفاقيات الدولية التي تعزز مبادئ حقوق الإنسان في الموضوعات التي تناولها العهد و بناء على ذلك عقدت العديد من الإتفاقيات الدولية في ظل الأمم المتحدة الموضوعات التي تناولها العهد، و منها منع التمييز العنصري لمختلف اشكاله و معاقبة جرائم الحرب و مكافحة التعذيب الجسدي و الغاء عقوبة الإعدام (حماية الطفولة و المرأة ، و حماية الآجئيين و عديمي الجنسية) (اضافة الى الإتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام 1950.

- و اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1961

- و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1991

- و الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1994

حيث ان جميعها اشارت في المقدمة الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اما جاءت بنودها على نحو يعزز و يؤكد المبادئ و الأحكام التي وردت في الإعلان و العهدين او حتى في القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه العموم كما اكدت هذه الصكوك على تكامل هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة حماية حقوق المدنية و السياسية ترتبط بالضرورة بالجوانب

الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لحقوق الإنسان فالتمتع الفعال و الكامل بأي جانب من هذه الجوانب من الحقوق يتطلب التمتع بالجانب الآخر.⁴¹

المبحث الثاني : النصوص العالمية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة

- من المعروف ان محور اهتمام القانون الدولي هو تنظيم وضبط العلاقات بين الدول الا انه منذ فترة وجيزة بدا يظهر اهتماما متزايدا للفرد و يتجلى ذلك في وضع العديد من القواعد القانونية للحماية باعتباره انسانا في حالة السلم او في حالة النزاعات المسلحة اهمها اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 في (المطلب الأول والمطلب الثاني البروتوكولية الإضافية لإتفاقيات جنيف لعام 1977)

المطلب الأول : اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

هي تلك الاتفاقيات الدولية التي تتضمن حماية حقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح و تشمل تلك الحقوق كل من المدنيين الواقعين بين طرفي القتال و اسري الحرب من كل الأطراف و الجرحى كذلك والمرضى من المدنيين و المقاتلين وذلك عبر المنظمة التي أنشئت خصيصا من اجل هذا الغرض بموجب تلك الاتفاقيات و هي منظمة الصليب الأحمر الدولية و التي تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف الأربعة حيز التنفيذ.

الفرع الأول : اتفاقية جنيف الأولى:

تعتبر الاتفاقية الأولى والتي تحمي الجرحى و الجنود والمرضى في الحرب البرية و هذه الاتفاقية تمثل النسخة المنقحة الرابعة بشأن الجرحى و المرضى و تعقب الإتفاقيات التي تم اعتمادها في 1846 ، 1906 و 1929 وتعتمد 64 مادة و لا تقتصر هذه الإتفاقيات على حماية الجرحى و المرضى ، بل تشمل ايضا موظفي الصحة و الوحدات الدينية و الوحدات الطبية و وسائل النقل الطبي، كما تعترف الإتفاقية بإشارات المميزة و تعتمد ملحقين اثنين

⁴¹ الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام 1950.

2-اتفاقيات الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1961

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1991

4-الميثاق الغربي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1994

يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات و بطاقة نموذجية لموظفي الصحة و الدين.

حيث تنص المادة 11 منها على : المساعي الحميدة المقدمة من طرف الدول لتسوية النزاعات و الخلافات و لهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية ان تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة احد الأطراف او من تلقاء ذاتها اقتراحا باجتماع ممثليها وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى و المرضى عند الإقتضاء على ارض محايدة تختار بطريقة مناسبة و تلتزم اطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها بتحقيق لهذا الغرض و للدول الحامية ان تقدم اذا رأت ضرورة لذلك اقتراحا يخضع لموافقة اطراف النزاع بدعوى شخص ينتمي الى دولة محايدة او تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإشتراك في هذا الإجتماع.

المادة 15 : في جميع الأوقات و على الأخص بعد الإشتباك في القتال يتخذ اطراف النزاع دون ابقاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى و المرضى و حمايتهم من السلب و سوء المعاملة و تامين الرعاية الأزمة لهم و كذلك للبحث عن جثث الموتى و منع سلبها. و كلما سمحت النيران او ترتيبات محلية لإمكان و تبادل و نقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال ولا بالمثل يمكن الإتفاق على ترتيبات محلية بين اطراف النزاع لجميع او تبادل الجرحى و المرضى في منطقة محاصرة او مطوقة و لمرور افراد الخدمات الطبية و الدينية و المهمات الطبية الى تلك المنطقة .⁴²

⁴² المادة 11 من اتفاقية جنيف الأولى " تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من اجل تسوية العلاقات في جميع الحالات التي ترى فيها ان ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين وعلى الأخص في حالات عدم الإتفاق اطراف النزاع على تطبيق او تفسير أحكام هذه الإتفاقية:

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية ان تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة احد الأطراف او من تلقاء نفسها اقتراحا باجتماع ممثليها و على الأخص في حالات عدم اتفاق اطراف النزاع على تطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية و لهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية ان تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة احد الأطراف من تلقاء ذاتها اقتراحا باجتماع ممثليها و على الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى و المرضى و كذلك افراد من الخدمات الطبية و الدينية عند الإقتضاء على ارض محايدة تختار بطريقة مناسبة و تلتزم اطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض و للدول الحامية ان تقدم اذا رأت ضرورة لذلك اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع دعوة شخص ينتمي الى دولة محايدة او تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع"

الفرع الثاني : اتفاقية جنيف الثانية

المادة 12: التي تنص " يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى و المرضى و الغرقى ممن يكونون في البحر من افراد القوات المسلحة و غيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية على ان يكون مفهوما تعبير " الغرقى " يقصد به الغرقى باي اسباب بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء او السقوط في البحر .

و على طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته ان يعاملهم معاملة إنسانية و ان يعني بهم دون اي تمييز ضار على اسباب الجنس او العنصر او الجنسية او الدين او الأراء السياسية او اي معايير مماثلة أخرى و يخطر بشدة اي اعتداء على ما يهم او استعمال العنف معهم و يجب على الأخص عدم قتلهم او إبادتهم او تعريضهم للتعذيب او لتجارب خاصة بعلم الحياة او تركهم عمدا دون علاج او رعاية طبية، او خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض او تلوث الجروح و تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة و حدها و تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب ازاء حبسهن "

المادة 18 " يتخذ اطراف النزاع بعد كل اشتباك جميع التدابير الممكنة دون ابطاء للبحث عن الغرقى و الجرحى و المرضى و جميعهم و حمايتهم من السلب و سوء المعاملة و تأمين الرعاية اللازمة لهم و كذلك للبحث عن جثث الموتى و منع سلبها .

و كلما سمحت الظروف يتفق اطراف النزاع على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى و المرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة او مطوقة، لمرور افراد الخدمات الطبية و الدينية والمهمات الطبية الى تلك المنطقة.

المادة 21: تنص " يجوز لأطراف النزاع ان تلتمس مروءة قادة السفن التجارية او اليخوت او الزوارق المحايدة لكي يأخذوا معهم الجرحى و المرضى و الغرقى و يعتنوا بهم و كذلك لكي يجمعوا جثث الموتى .

و تمتح حماية خاصة للسفن التي تستجيب لهذا النداء بجميع انواعها وكذلك للسفن التي تقوم من تلقاء ذاتها بجمع الجرحى و المرضى و الغرقى و تقدم لها تسهيلات للقيام بهذه المساعدة .

و لا يجوز باي حال اسرها بسبب هذا النقل ، لكنها تكون عرضة للأسر اذا كانت قد اقترفت انتهاكات للحياة ما لم تكن قد اعطيتا وعدا يقضى بخلاف ذلك ."

المادة 36: يجب احترام وحماية افراد الخدمات الدينية و الطبية و خدمات المستشفى في السفن المستشفيات وافراد اطقمها لا يجوز اسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى سواء اكان ام لم يكن على ظهرها جرحى او مرضى .

المادة 37: يجب احترام افراد الخدمات الدينية الطبية و خدمات المستشفى، المعنيين للرعاية الطبية او الروحية لأشخاص المشار اليهم في المادتين 12 و 13 اذا وقعوا في قبضة لاعدو، و يمكنهم مواصلة اداء مهامهم مادام ذلك ضروريا للعناية بالجرحى و المرضى او يجب اعادتهم فيما بعد بمجرد ان يرى القائد الذي يكونون تحت سلطة ذلك ممكن و لهم ان يأخذوا متعلقاتهم الخاصة معهم لدى مغادرة السفينة .

على انه اذا اتضحت ضرورة استبقاء قسم من هؤلاء الموظفين نظرا للإحتياجات الطبية او الروحية لأسرى الحرب و جب اتخاذ جميع التدابير لإنزالهم البر بأسرع ما يمكن .

و يخضع الموظفون المستبقون بعد نزولهم الى البر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلمة في الميدان ، المؤرخة في 12 أ ب / اغسطس 1949 .

اتفاقية جنيف الثانية لتحسين الجرحى و المرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار هي احدى المعاهدات الأربع الإتفاقيات جنيف⁴³ اعتمدت لتحسين حالة المصابين في البحار لأول مدة في عام 1906 بعد الحرب الروسية اليابانية و لكن تم تحديثها بشكل ملحوظ لتحل محلها اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 تتكيف الحماية الرئيسية لإتفاقية جنيف الأولى مع مكافحة البحر .

اهم الأحكام الأساسية للمعاهدات:

المواد 12 و 18 تطلب من جميع الأطراف حماية و رعاية الجرحى و المرضى و الغرقى. تسمح المادة 21 للسفن المحايدة المساعدة في جمع و رعاية الجرحى و المرضى و الغرقى لا يمكن القبض على السفن المحايدة المواد 36 و 37 تخدم رجال الدين و الأطباء على متن سفينة قتالية .

تنص المادة 22 ان لا يستخدم اي مستشفى في اي غرض عسكري ونظرا لمهمتهم الإنسانية فانهم لا يمكن ان يتعرضوا للهجوم او الأسر.

توضح المادة 14 انه على الرغم من انه لا يمكن التقاط الطاقم الطبي في سفينة المستشفى فانه يمكن ان يضموا الجرحى و المرضى و الغرقى كأسرى الحرب.

الفرع الثالث: اتفاقية جنيف الثالثة

اتفاقية جنيف الثالثة من معاملة اسرى الحرب هي احدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف اعتمدت بشأن معاملة اسرى الحرب لأول مرة في عام 1929 و لكن مراجعة بشكل كبير فقد حلت محلها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تحدد الحماية الإنسانية لأسرى الحرب، هناك 196 دولة طرف في الإتفاقية:

حيث تنص المادة 2 منها :

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة او اي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين او اكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و لو لم يعترف احدها بحالة الحرب، تنطبق هذه الإتفاقية ايضا في جميع حالات الإحتلال

الجزئي او الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى هو لم يواجه هذا الإختلال مقاومة مسلحة.

كما تنص كذلك المادة 7 على عدم التنازل عن الحقوق والحريات الممنوحة لأسرى الحرب وتعزيز دور البعثات الطبية و تقديم الرعاية للجرحى و المرضى فهذه الاتفاقية تمنح حقوقا معترف بها على الصعيد الدولي و توفر خدمات إنسانية جاءت بصيغة إلزامية في حالة النزعات المسلحة للدول.⁴⁴

الفرع الرابع : اتفاقية جنيف الرابعة

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب و يشار إليها باسم اتفاقية جنيف الرابعة هي إحدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف اعتمدت في 1949 و تحدد الحماية الإنسانية للمدنيين في منطقة حرب يوجد حاليا 196 دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، لما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى في عام 1993 اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تقريرا من الأمين العام و لجنة الخبراء التي خلصة الى اتفاقيات جنيف قد مرت عبر القانون الدولي العرفي مما يجعلها ملزمة لغير الموقعين على الإتفاقيات للمنخرطين في الصراعات المسلحة.

حيث تنص المادة 2 على ان الموقعين ملزمين بالاتفاقية سواء في الحرب او النزعات المسلحة حيث لم تعلن الحرب واحتلال أراضي دولة اخرى.

تنص المادة 3 على انه عندما لا يكون هناك صراع ذا طابع دولي فيجب على الأطراف كحد ادنى الالتزام بالحماية لوصفها بأنها غير المقاتلين و أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم

⁴⁴ المادة (2) التي تنص : علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة حرب المعلنة او اي اشتباك مسلح اخر ينشأ بين طرفين او اكثر من اطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب. تنطبق هذه الاتفاقية ايضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي و لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

واذا لم تكن احدى دول النزاع طرفا في هذه الإتفاقية فان دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة لها في علاقاتها المتبادلة ، كما انها تلتزم بالإتفاقية ازاء الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الأخيرة احكام الإتفاقية و طبقتها.

المادة 7: لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في اي حال من الأحوال جزئيا او كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الإتفاقية او بمقتضى الإتفاقيات الخاصة المشار اليها في المادة السابقة ان وجدت.

- أسلحتهم والمقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الجرح و الإحتجاز أو لأي سبب اخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية مع المحظورات التالية:
- الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية و خاصة القتل لجميع إشكاله و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب.
 - احد الرهائن
 - الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة و الخاصة بالكرامة.
 - إصدار الأحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بان لا غنى عنها في نظر الشعوب المتمدنة.

و تعرف المادة 4 الشخص المحمي بان الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين في لحظة ما و بأي شكل من الأشكال يجدون أنفسهم في حالة قيام النزاع أو احتلال في ايدي طرف في النزاع أو دولة احتلال التي ليسوا بها مواطنين ، لكن يتسنى صراحة رعاية الدولة التي لا تلتزم بهذه الإتفاقية ومواطني دولة محايدة أو دولة متحالفة اذا الدولة لديها علاقات دبلوماسية طبيعية.

هناك عدد من المواد تحدد كيفية حماية القوى و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات الإنسانية الأخرى الأشخاص المحميين.⁴⁵

⁴⁵ المادة (2) من اتفاقية جنيف (4) " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة حرب المعلنة أو اي اشتباك مسلح اخر يشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية ايضا في جميع حالات الاحتلال الجزائي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه حتى الاحتلال مقاومة مسلحة .

و اذا لم تكن احدى الدول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية ، فان دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما انها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتهـا"

المادة 3 التي تنص " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد ادنى الأحكام التالية:

(1) الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون اي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو الدولة أو الثروة أو اي معيار مماثل اخر

المطلب الثاني : البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977

اعتمدت الدول البروتوكولات الإضافيين ليكملا القانون الدولي الإنساني و يعززا طابعه العالمي ويجعلان اكثر تمشيا مع النزاعات المعاصرة و كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد وفرت حماية قانونية افضل لضحايا النزاعات الا انها تنطبق اساسا على النزاعات الدولية اي الحروب بين الدول و وحدها المادة (3) المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة تشير الى النزاعات الداخلية و رغم ان اعتمادها نفسه حقق خطوة الى الأمام ، فان القواعد التي تنص عليها المادة تبقى ذات طابع عام بالدرجة الأولى و بالإضافة الى ذلك ورثت معظم البلدان التي حققت استقلالها بعد عام 1945 اتفاقيات جنيف من سلطات الاحتلال السابقة ، فكان اعتماد البروتوكولين فرصة لها لإسهام في تطور القانون.

أ- و لهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين اعلاه و تبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن"

ب- الإعتداء على الحياة و السلامة البدنية ، و بخاصة القتل بجميع اشكاله و التتويه والمعاملة القاسية و التعذيب.

ت- اخذ الرهائن

ث- الإعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص المعاملة المهينة و الخاصة بالكرامة.

ج- اصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا و تكفل جميع الضمانات القضائية الازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى و المرضى و يعتني بهم.

و يجوز لهيئة انسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع.

وعلى اطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية او بعضها.

و ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"

المادة (4) الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما باي شكل كان في حالة قيام نزاع او احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاية او دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الإتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها اما رعايا الدولة المحايدة الموجودين في اراضي دولة محاربة و رعايا الدولة المحاربة فانهم لا يعتبرون اشخاص محمين ما دامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيل دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها .

على ان لأحكام الباب الثاني نطاقا اوسع في التطبيق تبينه المادة 13 لا يعتبر من الأشخاص المحمين بمفهوم هذه الإتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في

12 آب اغسطس 1949 "

و يطبق البروتوكول الأول على النزاعات المسلحة الدولية (الفرع الأول) و البروتوكول الثاني يطبق على النزاعات الغير الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف لعام 1977.

البروتوكول الأول هو بروتوكول لعام 1977 يخص تعديل في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية حيث " النزاعات المسلحة التي تقاتل الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي او الأنظمة العنصرية هي التي سينظر فيها كصراعات دولية و يؤكد من جديد على القوانين الدولية و لإتفاقيات جنيف الأصلية لعام 1949 و لكنه يضيف توضيحات واحكام جديدة لإستعاب التطورات في الحرب الدولية الحديثة التي طرات منذ الحرب العالمية الثانية اعتبارا من يونيو 2013 ثم التصديق عليها من قبل 174 دولة مع الولايات المتحدة و اسرائل وايران و باكستان و الهند و تركيا مع الاستثناءات البارزة و مع ذلك وقعت الولايات المتحدة ايران و باكستان في 12 ديسمبر 1977 مما يدل على وجود نية للعمل من اجل التصديق عليها وفقا لنداء من اللجنة الدولية لصليب الأحمر في عام 1997.⁴⁶

ثم التعرف على عدد من المواد الواردة في كل من البروتوكولات كلها قواعد القانون الدولي العرفي لصالح جميع الدول سواء كانت او لم تكن قد صدقت عليها و البروتوكول الأول وثيقة واسعة تحتوي على 102 مادة فيما يلي لمحة اساسية عن البروتوكول للحصول على قائمة شاملة لجميع الأحكام و التشاور مع النص و التعليق بصفة عامة فان البروتوكول

⁴⁶ الدكتور صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة. المرجع لسابق ص 120.

1- المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول الإتفاقيات جنيف الأربعة " لا يجوز ان يكون شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروية محلا للهجوم اثناء هبوطه.

2- تتاح لي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروية فرصة للإستسلام لدى وصوله الأرض في اقليم يسيطر عليه الخصم وذلك قبل ان يصير محلا للهجوم ما لم يتضح انه يقارن عملا عدائيا.

3- لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جوا".

يؤكد من جديد على احكام اتفاقيات جنيف الأربع الأصلية و مع ذلك فانه يتم اضافة الحماية التالية:

- المادة 42 عن الخارجين على القانون عندما يقومون بالهجوم على الطيارين و اطقم الطائرات بالمظلات من طائرة في محنة بمجرد ان تهبط في الأراضي التي لتسطر عليها ، يجب ان تعطي فرصة لتسليم انفسهم قبل تعرضه لهجوم ما لم يكن ذلك واضحا انهم منخرطون في عمل عدائي او محاولة الهرب.

2/المادتين 51 و 54 تخص تجريم الهجمات العشوائية على السكان المدنيين و تدمير المواد الغذائية و المياه وغيرها من المواد اللازمة للبقاء على قيد الحياة، تشمل الهجمات العشوائية الهجوم المباشر على الأهداف المدنية (غير العسكرية) و لكن ايضا باستخدام التكنولوجيا مثل الأسلحة البيولوجية و الأسلحة النووية و الألغام الأرضية ونظام الدمار الذي لا يمكن ان يكون محدود الحرب الشاملة التي لا تفرق بين مدني و عسكري تعتبر الأهداف جريمة حرب

47 .

47 - المادة 51 " يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية و يجب الإضفاء فعالية على هذه الحماية و مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة الى القواعد الدولية الأخرى القابلة لتطبيق. 2/ لا يجوز ان يكون المكان المدنيون بوصفهم هذا و كذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم و تحظر أعمال العنف او التهديد إلزامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .

3/ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .

4/تحظر الهجمات العشوائية و تعتبر هجمات عشوائية

أ- تلك التي لا توجه الى هدف عسكري محدد

ب- او تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن حصر اثارها على النحو الذي يتطلب هذا الحق " البروتوكول " و من ثم فان من شأنها ان تصيب في كل حالة بهذه الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين او الأعيان المدنيين دون تمييز .

5/ تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية :

أ- الهجوم قصفا بالقنابل ايا كانت الطرق و الوسائل الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التمييز بعضها عن البعض الآخر و الواقعة في مدينة او بلد او قرية او منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين او الأعيان المدنية على انها هدف عسكري واحد

المادتان 56 و 53 تخص الهجمات الخارجية عن القانون على السدود و محطات توليد الطاقة النووية وأماكن العبادة الثلاثة الأولى " هي الأشغال الهندسية و المنشآت التي تحوي قوة خطرة و يمكن ان تتعرض للهجوم و لكن خطط في الطرق الي لا تهدد اطلاق سراح قوة خطرة (اي انه يجوز محاولة القبض عليهم و لكن ليس محاولة تدميرهم) المواد 76 و 77 و 15 و 79 تخص توفير حماية خاصة للنساء و الأطفال و افراد الخدمات الطبية المدنيين و توفير تدابير الحماية للصحفيين. و تحظر المادة 77 تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في القوات المسلحة ، لا يسمح بالنسبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 المشاركة .⁴⁸

ب- و الهجوم الذي يمكن ان يتوقع منه ان يسبب خسارة في ارواح المدنيين او تحركاتهم اصابة لهم او اضرار بالأعيان المدنية اوان يحدث خلط من هذه الخسائر و الأضرار يفرض في تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

6/ تخطر هجمات الردع ضد الساكن المدنيين او الأشخاص المدنيين"

المادة 54: " حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

1) يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب

2) يحظر مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكات و اشغال الري اذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين او الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين او لحملهم على النزوح او لاي باعث اخر.

3) لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على من يستخدمه الخصم من الإعيان المواد التي تشملها تلك الفقرة.

أ- زادا الأفراد قواته المسلحة وحدهم

ب- ا وان لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ان تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان و المواد في اي حال من الأحوال اجراءات قد يتوقع ان تدع السكان المدنيين بما لا يغنى عن ماكل و مشرب على نحو بسبب مجاعتهم او يخطرهم الى النزوح.

4) لا تكون هذه الأعيان و المواد محلا لهجمات الردع

5) يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لاي طرف في النزاع من اجل الدفاع عن اقليمه الوطني ضد الغزو بان يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته اذا املت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

⁴⁸ المادة 53 " حماية الأعيان الثقافية و اماكن العبادة تظر الأعمال التالية و ذلك دون الإخلال باحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14/ ايار مايو 1954 واحكام الميثاق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ- ارتكاب اي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية او الأعمال الفنية او اماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب.

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ت- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع

المادة 56: " حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة.

1- لا تكون الأشغال الهندسية او المنشآت التي تحتوي قوة خطرة الا و هي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد

الطاقة الكهربائية مجال للهجوم حتى لة كانت اهداف عسكرية اذا كان من شان مثل هذا الهجوم ان يتسبب في

انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى

الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية او المنشآت او على مقربة منها للهجوم اذا كان من شان مثل هذا الهجوم ان

يسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية او المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"

المادة 76: " حماية النساء

1- يجب ان تكون النساء موضع احترام خاص و ان يتمتعن بالحماية و لا سيما ضد الإغتصاب والإكراه على

الدعارة، و ضد اية صورة اخرى من صور خدش الحياء.

2- يعطى الأولوية القصوى لكل قضايا اولات الأحمال وامهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن،

المقبوض عليهن او المحتجزات او المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3- تحاول اطراف النزاع ان تتجنب قدر المستطاع اصدار حكم بالإعدام على اولات الأحمال او امهات صغار

الأطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح و لا يجوز ان ينفذ حكم الإعدام على

مثل هؤلاء النسوة"

المادة 77: " حماية الأطفال

1- يجب ان يكون الأطفال موضع احترام خاص و ان تكفل لهم الحماية ضد اية صورة من صور خدش الحياء و

يجب ان تهئ لهم اطراف النزاع العناية و العون الذين يحتاجون الهما سواء بسبب سنهم ام لاي سبب اخر.

2- يجب على اطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن

الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة و على هذه الأطراف بوجه خاص ان تمتنع عن تجنيد هؤلاء

الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على اطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة و لم

يبلغوا بعد الثامنة عشرة ان تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم اكبر سنا.

3- اذا حدث في حالات استثنائية و رغم احكام الفقرة الثانية ان اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة

عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة و وقعوا في قبضة الخصم فانهم يضلون مستفيدين من الحماية الخاصة

التي تكلفها هذه المادة سواء كانون ام لم يكونوا اسرى الحرب.

4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم او باحتجازهم او اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في اماكن

منفصلة عن تلك التي نخص البالغين و يستثنى من ذلك حالات الأسرى التي تعد لها اماكن للإقامة كوحدات

عائلية كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

5- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة

عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

المادتان 43 و 44 توضح الوضع العسكري لأفراد قوات الحرب العصابات ، يمنح المقاتل وصف أسير حرب الى جانب افراد القوات المنشقة تحت قيادة سلطة مركزية هؤلاء المقاتلين لا يمكن اخفاء ولائهم يجب ان يكون التعرف عليهم كمقاتلين عند الإستعداد او اثناء الهجوم. المادة 35 عن حظر الأسلحة التي تسبب أضرار زائدة او ألما لا لزوم لها و كذلك وسائل الحرب الت تسبب على نطاق واسع و طويل الأجل تلف شديد للبيئة الطبيعية.⁴⁹

الفرع الثاني : البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977

البروتوكول الثاني هو بروتوكول لعام 1977 عن تعديل في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تحدد بعض القوانين الدولية التي تسعى جاهدتين لتوفير حماية افضل لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية التي تحدث داخل حدود بلد واحد نطاق هذه القوانين هو اكثر محدودية من بقية اتفاقيات جنيف احتراماً لحقوق و واجبات الحكومات الوطنية السيادية .

اعتباراً من 1 جانفي 2015 فقد صدق على البروتوكول 168 دولة الى الولايات المتحدة و تركيا و اسرائل و ايران و باكستان و العراق و مع ذلك فقد وقعت الولايات المتحدة و ايران و باكستان في 12 ديسمبر 1977 مما يدل على وجود نية للعمل من اجل التصديق عليه ، وفقا لنداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1997 فان عدد من المقالات الواردة في كل من البروتوكول يتم التعرف عليها من خلال قواعد القانون الدولي العرفي لصالح جميع الدول سواء كانت أو لم تكن قد صدقت عليه.

كانت معظم النزاعات التي تلت الحرب العالمية الثانية نزاعات غير دولية ، المادة الوحيدة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، و المنطبقة على مثل هذه النزاعات هي المادة 3 المشتركة لإتفاقيات الأربع، و بالرغم من ان المادة 3 وضعت مبادئ أساسية الحماية الساكن

⁴⁹ المادة 35 تنص " قواعد أساسية

1- ان حق اطراف اي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

2- يحظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنها أحداث إصابات او الام لا مبرر لها

3- يحظر استخدام وسائل او أساليب القتال، يقصد بها او قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضرار بالغة

واسعة الإنتشار و طويلة الأمد"

و الأفراد في اوقات الحرب الا انها لا تكفي لحل المشكلات الإنسانية الخطوة الناجمة عن النزاعات الداخلية.⁵⁰

⁵⁰ -الدكتور إحسان هنري، مبادئ القانون الدولي في النزاعات المسلحة الطبعة الأولى 1984 دمشق الصفحة 261.

المادة (3) من البوتوكول (2) الإضافي : " عدم التدخل

(1) لا يجوز الإحتجاج باي من احكام هذا الملحق " البروتوكول " يقصد المساس بسيادة اية دولة او بمسؤولية اية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام و القانون في الدولة او في اعادتهما الى ربوعها او الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة و سلامة اراضيها.

(2) لا يجوز الإحتجاج باي من احكام هذا الملحق " البروتوكول " كمسوغ لي سبب كان لشخص بصورة مباشرة اوغير مباشرة في النزاع المسلح او في الشؤون الداخلية او الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على اقليمه" المادة (4) من البروتوكول الثاني الإضافي الضمانات الأساسية

1-يكون لجميع الأشخاص الذين لايشتركون بصورة مباشرة او اللذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدنا حريتهم ام لم تقيد الحق في ان يحترم اشخاصهم و شروطهم و معتقاداتهم و ممارستهم لشعائهم الدينية و يجب ان يعاملوا في جميع الأحوال معاملة انسانية دون اي تمييز مجحف و يحظر الأمر بعدم و ابقاء احد على قيد الحياة.

2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار اليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا و استقبالا وفي كل

زمان و مكان و ذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تنسم بعد الأحكام السابقة:

أ- الإعتداء على حياة الأشخاص و صحتهم و سلامتهم البدنية و العقلية و لاسيما القتل و المعاملة القاسية كالتعذيب او التشويه او اية صورضمن صور العقوبات البدنية.

ب- الجزاءات الجنائية

ت- احد الرهائن

ث- اعمال الإرهاب

ج- انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهنية و المحطة من قدر الإنسان و الإغتصاب و الإكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء.

ح- الرق و تجارة الرقيق بجميع صورها

خ- السلب و النهب

د- التهديد بارتكاب اي من الأفعال المذكورة

3- يجب توفير الرعاية و المعونة للأطفال بقدر ما يختارون اليه و هيئة خاصة:

أ- يجب ان يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم ، بما في ذلك التربية الدينية و الخلقية تحقيقا لرغبات ابائهم او اولياء امورهم في حالة وجود اداء لهم.

ب- تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة

ت- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات او الجماعات المسلحة و لا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

ث- تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم اذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة رغم احكام الفقرة

و لهذا كان الهدف من البروتوكول الثاني هو ضمان تطبيق القواعد الأساسية الرئيسية لقانون الحرب على النزاعات الداخلية ، على ان يتم ذلك دون المساس بحق الدول في استخدام الوسائل المتاحة لها للحفاظ على النظام و القانون و إعادتها الى ربوعها ، و دون التدخل الأجنبي المادة (3).

و لا يعني بالتالي الإمتثال لأحكام البروتوكول الثاني الاعتراف باي وضع ثانوي خاص لهجومات المعارضة المسلحة.

و خلافا للمادة 3 المشتركة الى لم تحدد معيارا تعريف النزاعات الداخلية الى تنطبق عليها ، فان البروتوكول الثاني يحدد بالتفاصيل مجال تطبيقية مستبعدا للنزاعات المنخفضة الحدة مثل حالات التوتر الداخلي و اعمال الشغب.

و يسري البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة الغير الدولية التي تدور على اراضي دولة بين القوات المسلحة لهذه الدولة و مجموعات مسلحة متمردة تعمل تحت قيادة مسؤول و تسيطر على جزء من الأراضي الوطنية.

و يذهب البروتوكول الثاني الى ابعد من الندرة المتواضعة لاهتمامات الإنسانية التي كانت قد وضعتها المادة 3 المشتركة بالنسبة الى القانون المتعلق بالحروب الأهلية. و يحتوي البروتوكول تحديد ما يلي :

(1) يعزز الضمانات الأساسية لأشخاص الذين لا يشاكون في الأعمال العدائية او كقواعد عن المشاركة فيها المادة (4)

(2) يقر حقوقا خاصة بالأشخاص المحرومين من الحرية كما ينص على ضمانات قضائية للأشخاص الذين يحاكمون في علاقة بنزاع مسلح.

(3) يحصر استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلل الأحمر بالأشخاص المخولين و الأعيان المصرح لها بإبرازها حسب الأصول .

ج- اذا القى القبض عليهم

ح- تتخذ وإذا اقتضى الأمر الإجراءات الإجلاء الأطفال و قتبيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية الى منطقة اكثر امنا داخل البلد على ان يصحبهم اشخاص مسؤولون عن سلامتهم و راحتهم و ذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا او بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة اساسية عن رعايتهم قانون او عرفا"

حيث اقرت عدد كبير من الدول البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 و لكن لم تقبل بهما كل الدول بعد و من الضروري ان يصبح هذا الاعتراف عالميا اذ يعد خطوة حاسمة نحو احترام كل الأطراف المشاركة في النزاعات بالالتزامات الواردة في البروتوكولين و لن يكون من الممكن تأمين حماية مشاركة لجميع ضحايا النزاعات المسلحة الا إذا تعهدت كل الدول بالامتثال لكافة الصكوك القانون الدولي الإنساني.

و تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن استعدادها من خلال خدماتها الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني لتقديم المساعدة و المعلومات الى الدول الراغبة في التصديق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

و تستطيع الخدمات الاستشارية أن توفر على وجه الخصوص مجموعة وثائق تنص بالتصديق على البروتوكولين قد تساعد هذه الدول في مساعيها بهذا الشأن

1.

¹ مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد 72 مارس افريل 1981 صفحة 79.

الفصل الثاني : توسيع مفهوم الأمن و السلم الدوليين

قضية تحقيق السلم و الأمن الدوليين مشغل الجميع باعتبارها مسألة حساسة على الصعيد الدولي ، و وسعت من مفهوم الأمن و بناء السلام لكونها تمس الإنسانية و تهدد السلم و الأمن.

و بالرجوع إلى الواقع و النظر في الانتهاكات و الأزمات التي تتجدد عمر العصور و الأجيال نجد بان قضية الإنسان و حقوقه الأساسية محل انتهاكات من قبل العديد من الدول لوجد الاضطرابات السياسية والأمنية مما عرف تطورا ملحوظا لحقوق الإنسان و الدفاع عنها، خاصة في الجانب الأمني ومحاولة تكريس السلام و بناءه في العالم. وأصبحت الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها تولى اهتماما متزايدا لحقوق الإنسان، و نصت في ميثاقها على تعزيز تلك الحقوق و تكريسها (المبحث الأول دور الأمم المتحدة في حماية السلم و الأمن الدوليين).

بل تم تكريس حق التدخل من اجل المساعدة الإنسانية و الربط بين حقوق الإنسان و عالميتها من خلال تجسيد و بناء السلم و الأمن الدولي (المبحث الثاني مسألته صون حقوق الإنسان من خلال التدخلات الإنسانية)

المبحث الأول : دور الأمم المتحدة في حماية السلم و الأمن الدوليين

حماية السلم و الأمن الدوليين المقصد الأول من المقاصد التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، و حاولت فرضه على الدول من اجل تخفيف الحروب الداخلية او الدولية، خاصة المعاناة و المخاطر الجديدة التي ظهرت مؤخرا، بسبب نشوب العدوان او ما يسمى بالتدخلات الإنسانية من اجل تحقيق المصالح الشخصية.

و كل هذا ناتج عن تفشي الأنظمة الفاسدة، وخاصة السيطرة الديكتاتورية للحكام ومحاولة فرض قوتهم على الشعوب الفقيرة، وبالأخص القارة السمراء ، التي لم تتخلص من ويلات الحروب إلى يومنا هذا.

و سنحاول بيان دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية السلم و الأمن الدوليين.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين

تعتبر الجمعية العامة التي أنشئت عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، جهاز رئيسي في مجال التداول أو تقرير السياسات، و التمثيل في الأمم المتحدة.

حيث تجري مناقشات متعددة الأطراف بشأن كافة القضايا الدولية التي يشملها الميثاق، ولها اثر قانوني تؤثر من خلاله على حياة الملايين من البشر في جميع أرجاء العالم (الفرع الأول : تمويل السلام و الأمن الدوليين من طرف الجمعية العامة و أيضا في مجال تحقيق السلام و الأمن و غيرها من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها)الفرع الثاني : قرار الإتحاد من اجل السلام الصادر من قبل الجمعية العامة).

الفرع الأول: تمويل السلام و الأمن الدوليين من طرف الجمعية العامة

الجمعية العامة جهاز تداولي، لصنع السياسات و التمثيل الرئيسي في الأمم المتحدة، و تضم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 193 عضو، و تفتح المجال للمناقشات متعددة الأطراف في شأن القضايا الدولية.

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة في العادة لا تشارك مباشرة في اتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو إنهاء عملها.

إلا أنها تقوم بدور رئيس في تمويل حفظ السلام من طرف جميع أعضاء الأمم المتحدة، عن طريق جدول خاص للأنصبة المقررة، أخذة في الاعتبار الثروة الاقتصادية النسبية للدول الأعضاء.⁵²

و تطلب الجمعية العامة من مجلس الأمن تحمل نصيب أكبر نظرا لما يقع على عاتقهم من مسؤولية خاصة عن صون السلام و الأمن الدوليين.

و توافق الجمعية العامة من خلال لجنتها الخامسة المعنية " بشؤون الإدارة و الميزانية " ، على ميزانية حفظ السلام و تشرف عليها، و يشمل ذلك كيفية تمويل و تجهيز العمليات الميدانية المحددة.

استنادا إلى البيانات التفصيلية المقدمة إليها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.⁵³

و ترصد كذلك أداء عمليات الأمم المتحدة لحفظ الأمن و السلم من خلال اللجنة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة لها (اللجنة الرابعة). التي أنشئت عام 1965 لإجراء استعراض

⁵² - شهاب مفيد محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ط 10 - 1990 ص ص 286 - 288.

⁵³ - غضبان مبروك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 ص 123.

شامل لجميع المسائل ذات الصلة بحفظ السلام و الأمن ، و تقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة في المسائل السياسية و كذلك في إنهاء الاستعمار و تصفيته.⁵⁴

الفرع الثاني : قرار " الإتحاد من أجل السلم " الصادر من قبل الجمعية العامة (uniting For peace) .

هو من القرارات المهمة في تاريخ الأمم المتحدة أصدرته الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950 بناء على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكية آنذاك " انشيسون Acheson " بشأن المشكلة الكورية، بسبب استخدام الإتحاد السوفياتي لحق الفيتو.

و يقضي هذا القرار بأنه إذا اخفق مجلس الأمن، بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن الدولي، في الحالات التي يكون فيها تهديدا للسلم أو الإخلال ب هاو عمل عدواني.⁵⁵

تبحث الجمعية العامة الموضوع فوراً لإصدار التوصيات الأزمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة لما في ذلك استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم وإعادته إلى نصابه.

و انشأ القرار لجنتين هما " لجنة الإجراءات الجماعية " المختصة بإجراءات المحافظة على السلم ، متضمنة الإجراءات العسكرية، " لجنة مراقبة السلام الدولي "

لمراقبة تطور النزاع في مناطق تهديد السلم و الأمن الدوليين.

كما قضى القرار بتعديل إجراءات دعوة الجمعية العامة ليصبح للجمعية حق الانعقاد في دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة، إذا تلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً في هذا

⁵⁴ -القاضي جميل سامي، عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، حالة انغولا، رسالة ماجستير كلية بين الحكمة جامعة آل البيت ، 2003، ص ص 02، و 03.

⁵⁵ -محمد عبد الحميد، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، السياسة الدولية العدد 41، 2006، دار الأهرام القاهرة ص 57.

الشأن من مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء، و ليس بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين ، أو بناء على طلب من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها.⁵⁶

حيث ان للجمعية العامة و وظائف و اختصاصات تتضمن تقديم توصيات لدعم أسس التعاون لحفظ الأمن و السلم الدوليين، متضمنة أساسيات نزع السلاح و التحكم في التسليح، مناقشة القضايا المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين باستثناء المواقف أو النزاعات التي يفصل فيها مجلس الأمن، و إصدار توصيات بشأنها التسوية السلمية لأي وضع قد يعوق العلاقات الودية بين الأمم بغض النظر عن مصدره.

وبالنظر إلى تعدد وظائف الجمعية العامة إلا أن اختصاصاتها ليست مطلقة فيمكن لمجلس الأمن أن يباشر سلطاته دون الرجوع إلى الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.⁵⁷

كما ذكرت المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة بإمكان الجمعية العامة دراسة المبادئ العامة للتعاون من أجل تثبيت الأمن و السلم الدوليين، بما فيها المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح، و إعطاء توصيات بهذا الخصوص لأعضاء الأمم المتحدة أو لمجلس الأمن أو للجهتين معا.⁵⁸

⁵⁶ -رسول حسين علي الجميلي، التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى و نظام الأمن الجماعي، المجلة السياسية و الدولية الجامعة المستنصرية، الفلوجة 2000، العدد 18 ص 193.

⁵⁷ - الشغال عبد الله، الأمم المتحدة و العالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، بدون دار النشر، القاهرة ص 42.

⁵⁸ -المادة 11: من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص " 1/ للجمعية العامة ان تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدولي يدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح، كما ان لها ان تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ الى الأعضاء ا والى مجلس الأمن ا والى كليهما.

2/ للجمعية العامة ان تناقش اية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدولي يرفعها اليها اي عضو من اعضاء الأمم المتحدة و مجلس الأمن اودولة ليست من اعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، و لها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة، ان تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة او الدول صاحبة الشأن او لمجلس الأمن او لكليهما معا، و كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيهما القيام بعمل ما ، ينبغي ان تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها او بعده.

3/ للجمعية العامة ان تستر عن نظر مجلس الأمن الى الأحوال التي يحتمل ان تعترض السلم و الأمن الدولي للخطر.

كل مسألة من هذا النوع تتطلب عملاً ما ترفع إلى مجلس الأمن من قبل الجمعية قبل أو بعد مناقشتها.

أما الفقرة الثالثة فأعطت الحق للجمعية العامة يلفت انتباه المجلس إلى الأوضاع التي من شأنها تهديد الأمن و السلم الدوليين و الدور الذي يمكن للجمعية العامة أن تلعبه في ميدان الأمن و السلم الدوليين يتم التأكيد عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 حيث تشير إلى أن باستطاعة الأمين العام بموافقة مجلس الأمن أن يرفع إلى الجمعية العامة، في كل دورة كل المواضيع المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين ، و التي يتوجه إلى الجمعية، أو إلى دول الأعضاء إذا لم تكن الجمعية في حال انعقاد حين يتوافق عن معالجة المسائل المذكورة.

و الجدير بالذكر أن صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميدان الأمن و السلم الدوليين ، تستمد بشكل طبيعي من كونها تتمتع بصلاحيات واسعة، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة حيث باستطاعتها مناقشة كل المسائل أو الأمور التي تدخل في نطاق الميثاق المذكور، أو تعود إلى صلاحيات و مهمات اي عضو من أعضاء المنظمة وفق ما هو محدد في الميثاق ذاته وان تعطي توصيات الأعضاء المنظمة أو للمجلس أو للجهتين معا (المادة 10) القرار 377.

و رغم كل ما ذكر يبقى مجلس الأمن الأولوية في مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين، حيث لا تستطيع الجمعية ،أن تعطي أية توصيات في المسائل المذكورة سابقا طالما أن مجلس

المادة 10: من ميثاق منظمة الأمم المتحدة " للجمعية العامة ان تناقش اية مسألة او امر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او وظائفه ، كما ان لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 ان توجي اعضاء الهيئة او مجلس الأمن او كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور.

المادة 12: من ميثاق منظمة الأمم المتحدة " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع او موقف ما ، الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة ان تقدم اية توصية في شأن هذا النزاع او الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. 2/يخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن الجمعية العامة في كل دور من ادوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم و الأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها او يخطر اعضاء الأمم المتحدة، اذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها ، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل و ذلك بمجرد انتهائه منها.

الأمن ينظر فيها ، إلا إذا طلب منها ذلك، حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق.⁵⁹

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، و أوكلت له المسؤولية الأساسية لحل النزاعات الدولية، و حفظ السلم و الأمن الدولي، و باسم أعضاء الأمم المتحدة جميعا (الفرع الأول دور مجلس الأمن في الحل السلمي للنزاعات)

وحدد الميثاق لمجلس الأمن أن يراعي في ممارسة صلاحياته أهداف ومبادئ المنظمة، وأعطيت لدول الكبرى حق النقض الفيتو، في الوقت الذي لا تراعي هذه الدول جانب المساواة و العدالة بين الشعوب، و هي تتنظر في المشاكل التي تحصل و تدخل ضمن اختصاص المجلس (الفرع الثاني الدور الوقائي لمجلس الأمن للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين).

⁵⁹ - بن سلطان عمار، الأمم المتحدة و تحديات النظام الدولي الجديد، مجلة الإدارة، عشرية من العلاقات الدولية، 1990-2000 كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز حراد مركز التوثيق و البحوث الإدارية الجزائر، 2001، ص ص 54 و 55.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في الحل السلمي للمنازعات

نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس على التدابير و الإجراءات، التي يوصي بها أعضاء الأمم المتحدة في اتخاذها عند نشوب نزاع من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين لخطر، و تلك الاقتراحات هي الحل السلمي للنزاع، و ذلك كالمفاوضات، و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكم و التسوية القضائية و اللجوء إلى التنظيمات و كل ذلك أطلق عليه الحلول السلمية للنزاعات (المادة 33).⁶⁰

الفرع الثاني: الدور الوقائي لمجلس الأمن في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم و إخلال له أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يصدر توصية بذلك للجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة 39).⁶¹

و يدعو المتنازعين لأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسن من تدابير مؤقتة و لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم المادة 40.⁶²

كما له أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و

⁶⁰ -تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على " يجب على أطراف اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادعاء ذي الأمر بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية ، ا وان يلجأ الى الوكالات و التنظيمات الإقليمية و غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

⁶¹ -المادة 39: من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص " يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او إخلال بهاو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ،و يقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين او إعادته إلى نصابه"

⁶² -المادة 40 : " منعا لتضامن الموقف، لمجلس الأمن قبل ان يقوم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، ان يدعو المتنازعين لأخذ، بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة ، و لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمركزهم وعلى مجلس الأمن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"

البحرية و الجوية و البريدية ، و البرقية و اللاسلكية و غيرها من الوسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية (المادة 41).⁶³

المطلب الثالث: دور مجلس حقوق الإنسان في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

مجلس حقوق الإنسان انشأ بهدف حماية حقوق الإنسان ، و التصدي للانتهاكات التي تحدث في مختلف أنحاء العالم عبر تقديم توصيات بشأنها (الفرع الأول تدخلات مجلس حقوق الإنسان في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين)

ويتولى المجلس من خلال آلياته، مهمة الفحص و الرصد و تقديم المستورة، و التبليغ عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أراض محددة، و عن ظواهر رئيسية عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم (الفرع الثاني أهمية مجلس حقوق الإنسان على الصعيد الدولي).

الفرع الأول : تدخلات مجلس حقوق الإنسان في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

يعتبر مجلس حقوق الإنسان أرقى هيئة أممية تهتم بحقوق الإنسان، و العديد من القضايا الساخنة و المثيرة للجدل على الصعيد الدولي، ليكون بذلك ميدانا يعكس صدى التوترات السياسية و الدبلوماسية الراهنة.

فالأزمة الأوكرانية ، و الصراع الدموي السوري، و الوضع المتفجر في ليبيا، و الانتهاكات التي لا تكاد تنتهي بالشرق الأوسط وحرية التعبير، جميعها قضايا تكون محل نقاش من طرف مجلس حقوق الإنسان.

⁶³ -المادة 41 من ميثاق المم المتحدة التي تنص " لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له ان يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، و يجوز ان يكون من بينها وقف تطبيق هذه التدابير و يجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية والجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقف جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

و ظهور مجلس حقوق الإنسان كان بسبب اللحظات العصبية التي عاشتها لجنة حقوق الإنسان (الهيئة السابقة للمجلس) راجع لعدم التوافق وحق النقض من طرف أعضائها مما جمد من مهامها.

و رغم كل شيء فإن المجلس نجح في إرساء لجان لتحقيق بشأن كوريا الشمالية ، و الجرائم الإسرائيلية في غزة، وجميع الانتهاكات لحقوق الإنسان في سوريا.

و يتدخل مجلس حقوق الإنسان في العمل على تجسيد الأمن و السلم الدوليين ضمن برنامج يهدف إلى جعل منظومة حقوق الإنسان أكثر فعالية و استقلالية.⁶⁴

و أوكل له جميع الآليات و الوظائف ومسؤوليات " لجنة حقوق الإنسان السابقة" على أن يقوم بمراجعتها بغرض تحسينها و جعلها أكثر فعالية و ترشيدها إذا ما تطلب الأمر ذلك.

و تم رفع مستوى مجلس حقوق الإنسان ليكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مباشرة و من بين المهام الملقاة على عاتق المجلس، العمل على تعزيز الاحترام العالمي، لحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دون تمييز من أي نوع و بطريقة عادلة و منصفة و معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسمية و المنهجية ، و تقديم توصيات بشأنها و الإسهام من خلال الحوار و التعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان و الاستجابة على نحو سريع في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان و تقديم الخدمات الاستثمارية و المساعدة التقنية و بناء القدرات، و يضطلع عن طريق التحوار بشأن القضايا و المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و يشجع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها اتجاه الحريات الأساسية للإنسان.⁶⁵

⁶⁴ -نافعة حسن - انهيار نظام الأمن الجماعي مجلة، السياسة الدولية ، العدد 161 يوليو 2005، دار الأهرام، القاهرة ص 52.

⁶⁵ -مبطوش الحاج، الأمن القومي و نظام الأمن الجماعي، و رسالة الماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة البليدة 2005 ص 77.

و يتدخل أيضا مجلس حقوق الإنسان بغرض نشر الأمن السلم الدوليين عن طريق مراقبة الدول بواسطة الاستعراض الدوري الشامل ، و يستند من خلال المعلومات الموضوعية و الموثقة، للنظر و البحث في مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها و تعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل الشمولية و المساواة في المعاملة بين جميع الدول.⁶⁶

الفرع الثاني : أهمية مجلس حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

تكمن أهمية مجلس حقوق الإنسان ، كونه جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة ، و هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مما ساهم في تعزيز من مكانته على الصعيد الدولي.

وجاء في إطار الإصلاحات الأممية التي اقترحها الأمين العام السابق " كوفي أنان " ليخلف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، التي رأى أنها فشلت في التعامل بالشكل المطلوب مع قضايا حقوق الإنسان رغم أنها ظلت على مدى ستة عقود الهيكل الرئيسي المعني بحقوق الإنسان.

وتكمن أهميته على الصعيد الدولي في تعزيز السلم و الأمن الدوليين والحفاظ عليه من خلال بناء الحوار و النقاشات من مختلف الدول، و يهدف إلى حماية حقوق الإنسان و التصدي للانتهاكات التي تحدث في مختلف أنحاء العالم عن طريق تقديم توصيات بشأنها.

و يتولى كذلك المجلس من خلال آلياته مهمة الفحص و الرصد، و تقديم المشورة، والتبليغ عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أراض محددة، وعن أهم الظواهر الرئيسية للانتهاكات التي تتعرض لها شعوب العالم و من ويلات الحروب و المعاملات إلا إنسانية، مما عزز من مكانته على الصعيد الدولي و بالخصوص في مجال بناء السلام و الحفاظ عليه.⁶⁷

⁶⁶ -بوسلطان محمد، حماية الأمن و السلم من خلال نظام الأمم المتحدة ، التطورات الحديثة مجلة الإدارة، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000 كتاب تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، مركز التوثيق و البحوث الإدارية ، الجزائر ص 33.

⁶⁷ -الجندي غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان 2000 ص - ص 12 و

المبحث الثاني : مسألة صون حقوق الإنسان من خلال التدخلات الإنسانية

اتجهت التحولات التي عرفها القانون الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة في عام 1945، إلى التدخل في كثير من المجالات التي تدخل في الاختصاص المطلق للدول، بسبب تأثير المتغيرات الجديدة ، و الدعوة إلى حماية الإنسانية من الاضطهاد و المخاطر في ظل التهديدات المختلفة لحياة البشر و العالم بأسره.

مما دفع إلى إخضاع مصلحة الدولة الخاصة للمصلحة العامة للمجموعة الدولية في سبيل تعزيز الاستقرار و الأمن الدولي (انعكاسات البعد العالمي على السلم و الأمن الدوليين كالمطلب الأول)

و كان ذلك بظهور تحولات عميقة للقانون الدولي بمحاولة الدول الكبرى، التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من وراء حماية حقوق الإنسان الأساسية ، و بذلك فان هذه التحولات أدت إلى بداية تعطي حاجز مبدأ سيادة الدول، و هذا بدوره يقودنا إلى القول ، إن الاعتراف بحق التدخل الإنساني، يعد بمثابة عرف جديد في العلاقات الدولية من شأنه أن يؤدي حتما إلى إحداث مخاطر على المبادئ الراسخة في القانون الدولي (التدخلات السلبية للدول من أجل حماية السلم والأمن الدوليين كمطلب ثان).

المطلب الأول: انعكاسات البعد العالمي على السلم والأمن الدوليين

البعد العالمي الذي عرفته حقوق الإنسان، البارز من خلال النصوص العالمية و الخاصة ، جعلت منه قوة إلزامية و فرضته على الدول، إلا أن التوجه الجديد نحو التسليح و ظهور الأزمات الدولية جعل منها انعكاسا على الحريات الأساسية، و شكل منها نقصا على الواقع و تهديدا للإنسانية ، مما جعل مسألة صون الأمن و السلم محل اهتمام الجميع، من خلال البحث عن أسباب ظهور ويلات الحروب، و العدوان الدولي بشتى أنواعه، مما جعل ن المنظمات المتخصصة في البحث عن وسائل لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وتدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول) و تماشيا مع بروز مجموعة من المنظمات المتخصصة لحماية السلم و الأمن الدوليين و بروز مجموعة من التغيرات التي كان لها انعكاسات سلبية، ما أسفر عن توسيع مفهوم الأمن و السلم الدوليين يشمل أبعادا إنسانية و تنمية و سياسية (المنظمات المتخصصة لحماية السلم و الأمن الدوليين (الفرع ثاني).

الفرع الأول: تدخلات مجلس الأمن من جل الإنسانية

باعتبار مجلس الأمن الدولي أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بحفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة المساس بهما، فإنه يكتسي ذوي أهمية بالغة في مجال الحفاظ على السلام و الدفاع عن الإنسانية.

و نظرا لخطورة الانتهاكات التي ارتكبت في بعض الدول، اصدر مجلس الأمن قرارا باعتبار الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع، و المعاناة الإنسانية التي ينتج عنها تهديد السلم و الأمن الدوليين، يسمح باتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أكد مجلس الأمن بهذا القرار أن احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية يشكل جزءا لا يتجزأ من النظام الأمني الذب وضع لتنظيم العالم، و لم يقتصر فقط على فرض العقوبات الدولية، و على استخدام القوة المسلحة في العديد من الكوارث الإنسانية التي وقعت منذ ذلك الوقت، بل انشأ كذلك محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، و لمنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب، إضافة إلى اشتراكه مع المحكمة من خلال العلاقة القائمة بينهما و المدرجة في نظام دورها الأساسي.⁶⁸

و مع تزايد المشاكل الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة في الفترة اللاحقة على سنة 1990، و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، جعل من تدخلات مجلس الأمن تتوسع أكثر في مختلف المجالات التي تدخل في مهمته الأساسية الا وهي مختلف الحفاظ على السلم و الأمن العالمي، و مع تزايد المصادر التي تهدد الإنسانية شهد المحيط الدولي تغيرا كبيرا بعد نهاية الحرب الباردة، تميز بالتزايد الهائل للنزاعات المسلحة الداخلية، ذات الطابع الغير الدولي وارتفاع موجة التحرر شملت تقريبا كل أنحاء العالم، امتدت من جمهوريات الإتحاد السوفيتي، اروسيا الشرقية، إفريقيا مما يزيد الوضع أكثر تأزما من قبل.⁶⁹

⁶⁸ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط د 2007، ص 63.

⁶⁹ - بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفق للنظام العالمي الجديد، جامعة بن يونس بن خدة، الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي عام، 2008، ص 327.

مما يدفع بمجلس الأمن باتخاذ عدة تدابير قمعية وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁷⁰ و يسعنا الذكر بعض من قرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص:

- النزاع الذي حدث في البوسنة و الهرسك، ترتب من خلاله تفكك الإتحاد الفيدرالي اليوغسلافي السابق وسعي جمهورياته السابقة إلى الاستقلال، فقد صاحب جمهوريتي كرواتيا و سلوفينيا قتال شديدي و عنيف كان اقل تأزما من الذي تعرضت له جمهورية البوسنة و الهرسك حيث افترقت فيها أبشع جرائم الحرب و جرائم جند الإنسانية راح ضحيتها آلاف المسلمين، وقد اعرض مجلس الأمن عن عزمه بتقريره عن حدوث انتهاكات واسعة للقانون الدولي في البوسنة و الهرسك، و التي تشمل الطرد، الترحيل القسري و بصورة جماعية للسكان المدنيين واحتجازهم و إساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال، كما أدان ممارسة التطهير العرقي.⁷¹ فأصدر مجلس الأمن قراره وفق الفصل السابع ببعض قوات لإزالة هذا التهديد مع إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.(1).
- أضف إلى ذلك ما حدث في الشيشان من عمليات التقتيل و الإبادة الجماعية من قبل روسيا ابتداء من ديسمبر 1994 بعد إعلان الشيشان استقلالها في 07 سبتمبر 1991، إذ ارتكبت القوات الفيدرالية الروسية مجازر بحق المدنيين الأبرياء من أبناء الشيشان اثر القصف العشوائي على العاصمة الشيشانية " جروزني " خارقة في ذلك كل قواعد القانون الدولي و حقوق الإنسان و في بداية الثمانينات ظهرت مفاهيم جديدة في شان تهديد السلم و الأمن الدولي، و بمثال الهجوم الإرهابي الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية لأعمال عنف شديد في 11 سبتمبر 2001.
- اثر اصطدام طائرتين مدنيتين مخطوفتين، بأكبر برجين تجاريين في العام في مدينة " نيويورك " مما أدى إلى تدمير البرجين بالكامل و قتل و جرح الآلاف ، و نتج عن ذلك خسائر مادية كبيرة وقتل و جرح المئات من الأشخاص، و اظهر المجتمع الدولي أدانية الكاملة للهجمات التي تعرضت لها الولايات الأمريكية عن طريق مجلس الأمن الذي أكد

⁷⁰ -ناصر الجبهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية ، ليبيا، مجلس الثقافة العام، 2008، ص 212.

⁷¹ -الشيخة حسام عبد الله عبد الخالق، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2004 ص 405.

العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي تعرض لها السلام و الأمن الدوليين نتيجة العمليات الإرهابية.⁷²

و أمام التطور الهائل الذي تشهده البشرية في أسلحة الدمار الشامل، و زيادة الإمكانيات التكنولوجية للدول النووية فقد أثارت المخاوف و الرعب على المجتمع الدولي، خاصة بعد انحلال الإتحاد السوفيتي وبدء هذا الأخير في بيع أجزائه النووية و المعلومات التكنولوجية، لتصبح بحوزة أفراد وجماعات إرهابية، الأمر الذي أدى لمجلس الأمن إلى اتخاذ آليات قانونية تخص المجتمع الدولي ككل للتصدي لهذا الانتشار، باعتباره يهدد السلم و الأمن الدوليين، ناهيك عن الخرق الفادح لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.⁷³

- فمجلس لأمن بشكل جزء لا يتجزأ من المجال الإنساني، من عمليات حفظ السلام، التي يقرها أثناء النزاعات المسلحة ، و دعم العمل الإنساني للمنظمات الدولية و الإنسانية و السهر على وصول المساعدات لمن بحاجة إليها، الا انه حق الاعتراض الذي تتمتع به الدول الكبرى جعل من سياسته الكيل بمكيالين وإتباع الأغراض الشخصية، باستعماله في شتى القضايا الدولية مما يعرقل مهامه الأساسي ، في حفظ الأمن و السلم الدوليين وظهور ويلات الحروب و الاضطرابات الداخلية في مختلف مناطق العالم.⁷⁴

الفرع الثاني: المنظمات المتخصصة لحماية السلم و الأمن الدوليين.

تحمل " المنظمات المتخصصة " بعدا إنسانيا، فهي تستخدم كافة الإمكانيات و الوسائل لخدمة الإنسان أينما كان و التصدي لكافة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال منع المعاملات الغير الإنسانية و فضح الانتهاكات عن طريق ممارسة الضغوط المادية

⁷² -صافي محمد يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي " مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006، ص 70.

⁷³ - جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 - 2003 ص 49.

⁷⁴ - احمد عبد الله ابو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام و الأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة مصدر، 2008، ص 50.

وحتى المالية ضد الدول المنتهكة للحريات الأساسية و محاولة معالجة التهديدات السلمية و الأمنية بمختلف الطرق.⁷⁵

أولاً: دور منظمة العفو الدولية في حماية السلم والأمن الدوليين.

منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية دولية غير حكومية، تعمل من اجل حماية حقوق الإنسان تأسست منذ عام 1961 و تعمل هذه المنظمة وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، و طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمنظمة يتمثل دورها على وجه العموم فيما يلي : (1)

(1) السعي لإفراج الفوري عن سجناء الرأي ، و تقديم المعونة لهم ، و يقصد بسجناء الرأي في هذا السياق كافة الأشخاص الذين تقيد حرياتهم بالسجن أو بالاعتقال لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية، أو لأسباب ذات صلة بانتتمائهم العنصري أو أصلهم الوطني.

(2) العمل من اجل ضمان محاكمات عادلة لسجناء السياسيين و لكافة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة .

(3) السعي من اجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب و غيره من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة بالنسبة للأشخاص المذكورين بصرف النظر عن التهم التي قد تنسب إليهم.

(4) تشجيع منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي.

(5) معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحرياته الأساسية، دون تمييز سواء لاعتبارات خاصة بالجنس أو الأصل الوطني، أو العرق أو اللون أو اللغة.

(6) النظر في حالات اختفاء الأشخاص.

(7) تعزيز الوعي بحقوق الإنسان على المستويات كافة و الدعوة إلى التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و غيره من المواثيق و الإعلانات و الاتفاقيات ذات الصلة.⁷⁶

⁷⁵ -خالد معمر جندلي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2007، ص 37.

⁷⁶ - سعد الدين إبراهيم ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي، مطابع الدستور، عمان، 2000.

و تتلقى المنظمة معلوماتها من مصادر مختلفة من بينها :

1- الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التي يتقدم بها

ذوي الشأن في الدول كافة و كذلك الوسائل التي يبعث لها أهالي الأشخاص الذين

تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك.

2- ما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام في الدول عموما ومنها الصحف و النشرات

الحكومية.

3- ما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية و غيرها من الهيئات ذات الصلة

كنقابات المحامين.

4- تقارير بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها إلى المنظمة أو لجان مراقبة المحاكمات و

نتائج مقابلة السجناء و مسؤولي الحكومات.⁷⁷

فهي منظمة حققت القليل، ولكن ذات أهمية بالغة في بناء حقوق الإنسان و الدفاع عنها من

خلال الدور الإعلامي الذي تلعبه بالنقل الأحداث و الأوضاع المنهكة في حق حقوق

الإنسان.

ثانيا : دور الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في حماية السلم و الأمن الدوليين

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، هي اتحاد لمنظمات دولية غير حكومية لحقوق الإنسان،

تأسست عام 1922، و كانت عند تأسيسها⁷⁸ تتكون من عشرة منظمات وطنية و حددت

المادة الأولى من القانون الأساسي للفيدرالية دورها وأهداف المنظمة.

فكل رابطة تريد الانضمام إليها، تعترف بالمبادئ المعلنة في الإعلانات الفرنسية لحقوق

الإنسان لسنة 1789، 1733، و كذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة

الأمم المتحدة سنة 1948، و تسهر على تكريس تطبيق حقوق الإنسان في بلدانها. وتحرص

أيضا على وجوب استقلالها عن الحكومات و الأحزاب السياسية ، و تنص على ذلك في

قانونها الأساسي، إلا أن هذا لا يمنعها من التعاطف مع الأحزاب السياسية التي تشترك معها

⁷⁷ -علي يوسف شكري، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة البتراك للنشر، مصر 2002 ص 286.

⁷⁸ -مؤيد سعيد سالم ، تنظيم المنظمات ، عالم الكتب الحديث الأردن، 2002 ص 7.

في الدفاع عن الحريات الديمقراطية و العدالة الاجتماعية و البحث عن وسائل ترسيخ السلم العادل و الدائم بين الأمم.⁷⁹

لكن الفيدرالية تمتنع عن الانخراط في المعارك الحزبية و الانتخابية ، وهذا لا يعني بتاتا أنها لا تهتم بالمشاكل السياسية وذلك في الحالات التي تتعرض المبادئ التي تناضل من أجلها إلى الانتهاك بل أنها تتحرك بفعالية من أجل إلغاء القوانين الجائرة و محاولة منع إقامة أنظمة ديكتاتورية.

و في غالب الظروف فهي تناضل ضد التعسف ، والتعصب و ضد ألا تسامح مهما كان التعسف وضد كل أشكال التمييز الديني أو العرقي.⁸⁰

⁷⁹ - المرج نفسه، ص 8.

⁸⁰ - محمد السعيد الدقاق مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة ، نشأة المعارف، الإسكندرية [د. س. ن]

ثالثاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية السلم و الأمن الدوليين.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر R.C.I.C. هي مؤسسة إنسانية وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في عام 1863 و هي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر.⁸¹ حيث تلعب هذه المنظمة دورا بارزا في المجال الإنساني و حماية السلم و الأمان التي تظهر فيما يلي :

- 1- العمل على دعم و نشر مبادئ الأساسية للحركة الإنسانية ، وعدم التحيز و الحياد، و الاستقلال، و الخدمة التطوعية، و الوحدة و العالمية.⁸²
- 2- الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.
- 3- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، و العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة و الإلزام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون.
- 4- السعي في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و في حالات الصراع الداخلي و إلى ضمان الحماية و المساعدة إلى الضحايا العسكريين و المدنيين لتلك الأعمال و ضحايا عواقبها المباشرة.
- 5- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- 6- المساهمة تحسبا للنزاعات المسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية ، و ذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية و الوحدات الطبية العسكرية و المدنية و سائر السلطات المختصة.
- 7- العمل على نشر المعرفة و الفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة و إعداد أي تطوير له.

81 - مؤيد سعيد سالم ، المرجع السابق ص 12

82 - المرجع نفسه، ص 18.

8- القيام بالمهام التي عهد لها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).⁸³

9- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة و مستقلة و كوسيط وان تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمة مثلها.

- و تبعا لحجم المعونة المطلوبة ، توجه اللجنة الدولية نداءات إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر وإلى رابطة جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و إلى الحكومات غير المشتركة في النزاع و كذلك إلى المنظمات الطوعية ، وان اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ تنظم أعمال الحماية و العون في المنازعات المسلحة تعتبر أيضا من مهامها الحرص على الارتقاء بالقانون الإنساني.

و إجمالاً لما سبق ذكره فان الجهود الإنسانية التي تصطنع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أصبحت ذات أهمية لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال بالنسبة إلى كل ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان، و خاصة في الأحوال غير العادية أو الاستثنائية.⁸⁴

رابعا : دور المنظمة العربية في حماية السلم و الأمن الدوليين:

حيث تأسست جامعة الدول العربية عام 1945، لم يتضمن الميثاق التأسيسي أي إشارة إلى حقوق الإنسان، سواء في ما يتعلق بالتعزيز او بالحماية، ما دفع الجامعة إلي تقديم نفسها كمطورة و منسقة للعلاقات الدولية العربية، ان تنشئ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عام 1968.⁸⁵

لكن هذه اللجنة لم تقم إلا بالقليل في ما يخص تطوير اليات و حماية حقوق الإنسان في العالم العربي، و بينما تنشأ الكثير من منظمات المجتمع المدني، العربية و الأجنبية في البلاد العربية و يزد نموها ودورها في مجال حقوق الإنسان، خصوصا في الأزمات العربية الحالية ما يحدث في سوريا، العراق، فلسطين، ليبيا، اليمن، تحاول تلك المنظمات التقرب من الجامعة العربية و العمل بالتعاون معها، لكن هذا أشبه بالحلم يبدوا مجددا حتى الآن،

⁸³ -محمد السعيد الدقاق مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق ص 28.

⁸⁴ - هالة سعودي، ضروريات الإصلاح بعد نصف قرن ، دار المعارف للنشر، القاهرة ص 46.

⁸⁵ -حسن نافعة، مبدأ علم السياسة، مكتبة الشروق الدولية، الإسكندرية، 2007 ص 451.

فهي في حقيقة الأمر منظمة عقيمة و غير فعالة، تسعى إلى تنفيذ مصالح الحكومات لا الشعوب و تبتعد عن معالجة المخاوف التي تحيط بحقوق الإنسان.⁸⁶ فلم تبذل الجامعة ألا جهودا طفيفة تصف في كتابة واقع حقوق الإنسان في العالم العربي أو خصوصا بعد انطلاق " الربيع العربي " من دون العمل على تحسينه، كالخطاب الذي ألقاه " بيل العربي " رئيس الجامعة في الجلسة الافتتاحية لبحث و إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، حيث يقول " أظهرت الأحداث الأخيرة، ضرورة الإنصات بكل اهتمام و مسؤولية الى أصوات الشعوب العربية المطالبة بالتغيير و الإصلاح و محاربة الفساد و بناء الدولة الرشيدة، التي تحقق الطموحات في العدالة الاجتماعية و حفظ كرامة الإنسان و حقوقه الأساسية التي اتفق عليها المجتمع الدولي.⁸⁷

و المشكلة أن الجامعة العربية، بموقعها العربي الجامع، تعتبر الظرف الأنسب للعب دور قيادي في تحسين و حماية حقوق الإنسان في العالم العربي، في الواقع اتخذت الجامعة في السنوات الأخيرة بعض الخطوات تجاه الموضوع، إذ تبين عام 2004 صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا عام 2008، كما تأسست اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي من مهامها تسليط الضوء على تقدم أو تراجع احترام " حقوق الإنسان " في العالم العربي.

العمل الحالي على إعادة صياغة اتفاقية اللاجئين العربية قد يؤدي إلى تشكيلة وثيقة أكثر احتراما للمعايير الدولية، كما أن تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، الذي أصبح في مراحله النهائية، قد يؤدي إلى اعتبار حماية حقوق الإنسان احد مبادئ تأسيس الجامعة.⁸⁸ ورغم أن هذه الخطوات موضع ترحيب، فهي لا تخلو من العيوب، و العيب الأكثر وضوحا. هو استبعاد المجتمع المدني و ضحايا الانتهاكات من إجراءات وعمليات الجامعة.

فتمت مثلا صياغة النظام الأساسي لتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان عام 214، لكن من دون أن يتضمن مشاركة أي من منظمات المجتمع المدني أو خبراء حقوق الإنسان، و يعتبر هذا من العيوب الخطيرة، فالأفراد لا يحق لهم رفع قضيتهم مباشرة إلى

⁸⁶ -مني محمد مصطفى ، المنمات الدولية الحكومية و العالمية و النظام الدولي الجديد، مكتبة الزقازيق، القاهرة، 1994، ص 300.

⁸⁷ -محمد وليد عبد الرحيم الأمم المتحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين المكتبة العصرية للطباعة و النشر، بيروت، 1994، ص 05.

⁸⁸ -جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية، دار نهضة ، مصر للطبع و النشر، القاهرة، دون سنة النشر، ص 441.

المحكمة لكن يمكن للدول أن تفعل ذلك نيابة عن مواطنيها و هذا ما يحد بشكل كبير من قدرة المحكمة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ، و تقديم الجناة إلى العدالة.⁸⁹ وفهم معايير و آليات عمل جامعة الدول العربية يعد أمراً ضرورياً لمنظمات المجتمع المدني، لتصبح قادرة على التأثير عليها في المستقبل، و هذا يتطلب إتباع منهج استراتيجي متماسك، قد يكون التغيير بطيئاً ، لكن المثابرة تمكننا من المساهمة في إصلاح جامعة الدول العربية و دفعها لتكون قادرة على حماية حقوق الإنسان في العالم العربي و التخفيف من ويلات النزاعات الداخلية والأزمات الإنسانية التي تحدث بشكل مستمر .⁹⁰

⁸⁹ - المرجع نفسه، ص 445.

⁹⁰ -ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي الجماعي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ص 326-

المطلب الثاني : التدخلات السلبية للدول من أجل حماية السلم و الأمن الدوليين

"لم يعد مسموحاً لأية سلطة أن تتعامل مع حقوق الناس بصفتها قضية داخلية صرفة" عبارة بدأت تأخذ حظها في الحضور و التداول كإشارة لمسار جديد في العلاقات الدولية و لدور أُممي يتنامى لحماية المواطنين من بطش حكامهم و لنقل تقدم مبدأ التدخل الإنساني لفرض احترام حقوق البشر و حماية أرواحهم، و تراجع الفرص التي منحت فيما مضى لأنظمة الإستبداء كي تمارس ما يحلو لها من أنواع القمع و التنكيل ضد شعوبها على أساس أن ما تقوم به هو شأن داخلي لا علاقة لأحد به، (الفرع الأول: خرق السيادة بدعوى مكافحة الإرهاب) لكن مدى صحة هذه العبارة على الواقع المعاش المليء بالمساوي و النزاعات الدموية وهل هذه البارة تنطبق فقط من أجل تحقيق المصالح و المنافع الذاتية، أم أن الأمر متعلق بحماية الحقوق و الدفاع عن السلم و الأمن الدوليين (الفرع الثاني التدخل الدولي في إفريقيا).

الفرع الأول: خرق السيادة بحجة مكافحة الإرهاب الدولي.

مكافحة الإرهاب، يلعب دور قيادي تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية بشراسة كبيرة من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأمريكية الأحادية، وبعد انتقامي من حيث أنها تنطوي على الانتقام الأمريكي للمذلة الناتجة عن هجمات 11 سبتمبر 2001، ولهذه الحرب أيضا يعد وقائي بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في أفغانستان إلى حرب وقائية أو استباقية.⁹¹

وقد أثارت أحداث 11 سبتمبر 2001 تساؤلات عديدة حول مسألة " التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب" اثر الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك اليوم اعتبرت نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها و أنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها.

غير ان احد فقهاء القانون الدولي، و هو في ذات الوقت عضو و رئيس سابق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، سارع إلى القول بعد أيام معدودة على وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001 بان الأمر لا يتعلق بالحرب.⁹²

و لذلك فان هذه الهجمات باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها تشكل بدون شك تهديدا لسلم و الأمن الدوليين، كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن، لكن على الرغم من تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم و الأمن الدوليين، و إبداء المجلس كافة الترتيبات للرد على أحداث 11 سبتمبر و محاربة الإرهاب، لم يرق المجلس نفسه بمباشرة اجراء محدد بموجب الفصل السابع، لأن الأمر يقضي بالتحديد الجهة (الدولة) التي ينبغي ان توجه ضدها اجراءات القمع، الأمر الذي لم يكن متاحا بالنسبة لمجلس الأمن، حتى وان كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت اليها اصابع الاتهام.

و لكن لم يثبت ان حكومة طالبان و افغانستان هي الجهة التي تقف وراء العدوان، و الهجوم الذي قامت به الولاية المتحدة الأمريكية بحجة الدفاع الشرعي و الرد العدوان، ترك الباب مفتوحا لتبرير ما قامت به و بالأسلوب المتاح لها، على الرغم من نص القرار على مبدأ ممارسة حق الدفاع عن النفس ينبغي أن تكون بموجب الميثاق.⁹³

⁹¹ -د. عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الأول المبادئ العامة ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 1997 ص 131.

⁹² - المرجع نفسه، ص 134.

⁹³ - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، اوظبي، 2004 ص 19.

غير أن العمليات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية المنفردة أو بالاشتراك مع القوات المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأي رقابة من قبل مجلس الأمن، و هما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.

فالحرب على الإرهاب هي حرب امريكية الأهداف والمصالح و تكاد تكون حربا صليبية جديدة بالمفهوم التاريخي للحرب، و هي موجهة تستند الى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ انشاء الأمم المتحدة و هي مكاسب توصف بانها مبادئ قانونية عالمية، كالمبادئ المتعلقة بتجريم استخدام القوة و احترام السيادة و الإستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول و مبدأ عدم التدخل.⁹⁴

لقد تم اضافة صفات الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الإرهاب، و حسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي " دونالد رامسفيلد " " لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة او بانهزام قوة عسكرية معادية ، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي و امني و استخباري على المدى الطويل و تحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية و الإقتصادية و المالية لجميع الدول " و هو ما يعني تجاوز لجميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة القانونية للدول و خاصته المستضعفة منها.⁹⁵

فالحرب على الإرهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث أنها تعطي الولايات المتحدة و حلفائها فرصة إنشاء شرعية دولية جديدة موازية و بديلة عن شرعية الأمم المتحدة ، فهذه الشرعية الجديدة المزعومة ستفتح المجال إلى مصراعيه أمام أي تدخل بدعوى الدفاع عن المبادئ او المحافظة على المصالح تحت ذريعة محاربة الإرهاب، و في التواجد الدائم في المناطق الحيوية و الإستراتيجية بالنسبة لأية مواجهة محتملة مع القوى الكبرى الأخرى كروسيا و العين، او مع القوى المجاورة كإيران و باكستان و أفغانستان. فالتدخل من اجل السلم و الأمن الدوليين هو قناع تتحصن به القوى الكبرى في العالم من اجل تحقيق أغراضها و مصالحها الذاتية.⁹⁶

⁹⁴ - د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 140.

⁹⁵ -المرجع نفسه، ص 142.

الفرع الثاني: التدخل الدولي في إفريقيا

تتميز التدخلات في شؤون إفريقيا عموماً باعتماد الحجة الإنسانية نظراً للماسي العديدة التي تعانيها القارة و الأزمات المختلفة (نزاعات عرقية ، أثنية، حدودية...) و التي تعطي المبررات الكافية للتدخل الأجنبي الذي عادة ما ينشد تحقيق مصالح إستراتيجية و سياسية و اقتصادية، خاصة في غياب اطر سياسية فاعلة لحل النزاعات محلياً.

و عادة ما يكون التدخل الإنساني في إفريقيا تحت عناوين عديدة أهمها :

1- حماية مواطني الدولة المتدخلة في الخارج بحجة الدفاع عن النفس.

2- حماية قواعد القانون الدولي.

3- وضع حد للانتهاكات التي تطال حقوق الأقليات

4- رد العدوان في حالة اعتداء دولة ضد دولة أخرى.

و تعتبر إفريقيا محل التدخلات الأجنبية المتكررة نظراً لأسباب التالية:

- كثرة النزاعات ذات الأبعاد المختلفة ، العرقية و الحدودية و الدينية.
- غياب الديمقراطية بوجود أنظمة شمولية قائمة معظمها على الانقلابات العسكرية.
- هشاشة الدولة و ضعف المؤسسات السياسية.
- الأطماع الأجنبية المرتبطة أساساً بالمصالح الاقتصادية و الإستراتيجية.
- ولاء النخب الوطنية الحاكمة لدوائر خارجية .
- غياب التوازن الدولي خاصة منذ هيمنة القطب الواحد على النظام الدولي.⁹⁷
- و يمكن القول ان الأغراض السياسية و الذاتية هيمنت على حقوق الإنسان، و سيطرت على مبدأ الإنسانية مما أدى إلى انقراض المبادئ المسطرة في المواثيق و الإعلانات الدولية لغيابها على الساحة الدولية، و سيطرة القوى على العنفي مما جعلها كحبر على ورق من دون اي أهمية في غياب الممارسة الفعلية لتلك الحقوق مما زاد من التهديدات الأمنية و غياب السلام في العالم.

⁹⁶ - عبد الله عبد الرحمان، نظرية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، الجماعة الأردنية ، الأردن ، 1997 (ص - ص)

165-167.

⁹⁷ - عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية " انكسار دائم ام خسارة مؤقت " ط.(1)، دار الفجر القاهرة 2005 ص 155.

قائمة المراجع

١. الكتب :

1. احمد عبد الكريم سلامة ، الحقوق و الحريات الأساسية في ظل التطورات العالمية لحقوق الإنسان، مطبعة جامعة خذوان جمهورية مصر العربية (د.س النشر)
2. أبو الحيز احمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان الدنيية ابان النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة الشريعة الأساسية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة (د. س النشر)
3. إحسان هنري، مبادئ القانون الدولي في النزاعات المسلحة الطبعة الأولى دمشق 1984 .
4. احمد عبد الله ابو الهلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام و الأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة مصدر، 2008.
5. برول ليفي هنري، سيسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور منشورات عويدات، بيروت 1974 .
6. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية، دار نهضة ، مصر للطبع و النشر، القاهرة، د.س النشر.
7. الجندي غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان 2000 .
8. جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 – 2003 .
9. سعد الدين إبراهيم ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي، مطابع الدستور، عمان، 2000.
10. الشیخة حسام عبد الله عبد الخالق، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2004 .

11. صافي محمد يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي " مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006.
12. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة لقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصدر د. ط 2007.
13. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة. ،دار الفكر العربي، بيروت 1975.
14. طعيمة الجرف نظرية الدولة والأسس الدولية لتنظيم السياسي القاهرة 1965.
15. عبد الحميد متولي الحريات العامة ، نظريات في تطورها و ضماناتها و مستقبلها منشأة المعارف الإسكندرية 1975 .
16. عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية " انكسار دائم ام خسارة المؤقت" ط.(1)، دار الفجر القاهرة 2005 .
17. عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الأول المبادئ العامة ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 1997 .
18. عبد الله عبد الرحمان، نظرية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ،الجماعة الأردنية ، الأردن ، 1997 .
19. علي يوسف شكري، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة البتراك للنشر، مصر 2002 .
20. غازي حسن صابريني الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية كلية الحقوق جامعة فيلادلفيا دار الثقافة انشر الطبعة الأولى سنة 2011 .
21. غضبان مبروك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 .
22. مؤيد سعيد سالم ، تنظيم المنظمات ، عالم الكتب الحديث الأردن، 2002 .
23. محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، اوظبي، 2004 .

24. محمد السعيد الدقاق مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، نشأة المعارف الإسكندرية، د س النشر.
25. محمد وليد عبد الرحيم الأمم المتحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين المكتبة العصرية للطباعة و النشر، بيروت، 1994.
26. مصطفى كامل شحاتة " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة الشركة الوطنية للنشر و التوزيع القاهرة ، 1994.
27. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي الجماعي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .
28. مني محمد مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية و العالمية و النظام الدولي الجديد، مكتبة الزقازيق القاهرة، 1994.
29. ناصر الجبهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية ، ليبيا، مجلس الثقافة العام، 2008.
30. نافعة حسن مبدأ عام السياسة ، مكتبة الشروق الدولية الإسكندرية 2007.
31. هالة سعودي، ضروريات الإصلاح بعد نصف قرن ، دار المعارف للنشر، القاهرة 1993.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية (الدكتوراه)

- بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفق للنظام العالمي الجديد، جامعة بن يونس بن خدة، الجزائر ، رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي عام، 2008.
- فؤاد عبد المنعم مبدأ المساواة و مقارنة الأنظمة الديمقراطية الغربية و الأنظمة الماركسية رسالة الدكتوراه عام 1972.

ب- المذكرات الجامعية (الماجستير)

- مبطوش الحاج، الأمن القومي و نظام الأمن الجماعي، و رسالة الماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة البليدة 2005.
- خالد معمر جندلي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2007.
- القاضي جميل سامي، عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، حالة انغولا، رسالة ماجستير كلية بين الحكمة جامعة آل البيت ، 2003.

ج- المقالات المنشورة و المجالات المحكمة:

- صالح بدر الدين، "المصادر الدولية لحقوق الإنسان ، مقال منشور في كتاب " حقوق الإنسان و اخلاقيات المهنة ، دراسة في القوانين المصرية و المواثيق الدولية ، مؤلف جماعي تحت اشراف الدكتور احمد الكريم سلامة، مطبعة جامعة حدوان جمهورية مصر العربية دون ذكر تاريخ النشر ص 57 و 62.
- بن سلطان عمار، الأمم المتحدة و تحديات النظام الدولي الجديد، مجلة الإدارة، عشرية من العلاقات الدولية، 1990-2000 كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز حراد مركز التوثيق و البحوث الإدارية الجزائر، 2001، ص ص 54 و 55.
- بوسلطان محمد، حماية الأمن و السلم من خلال نظام الأمم المتحدة ، التطورات الحديثة مجلة الإدارة، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000 كتاب تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، مركز التوثيق و البحوث الإدارية ، الجزائر ص 33.

- رسول حسين علي الجميلي، التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى و نظام الأمن الجماعي، المجلة السياسية و الدولية الجامعة المستنصرية، الفلوجة 2000، العدد 18 ص 193.
- سالم برقوق" السيادة في عصر العولمة القيم " مجلة دراسات استراتيجية - الجزائر العدد السابع جوان 2009 ص 110
- محمد عبد الحميد، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، السياسة الدولية العدد 41، 2006، دار الأهرام القاهرة، ص 57. مجلة اللجنة الدولية، الصليب الأحمر العدد 72 مارس - افريل 1981 ص 79
- نافعة حسن ، انهيار نظام الأمن الجماعي السياسة الدولية، العدد 161، يوليو ، 2005 دار الأهرام القاهرة 1992.

III. الاتفاقيات الدولية :

- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 اكتوبر 1945.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المؤرخة في 12 اوت 1949.
- العهدين الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية و السياسية، و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.
- البروتوكولان الإضافيان الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اوت 1949، المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي (البرتوكول الأول) وغير دولي (البروتوكول الثاني) الصادران بجنيف في 08 اوت 1977.
- الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام 1950.

- اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادر في 1949/12/5 و السارية المفعول بتاريخ 1951/07/25
- اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجنس الصادرة في 1948/12/9 و السارية المفعول بتاريخ 1951/01/12.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادر بتاريخ 1952/12/25 و السارية المفعول بتاريخ 1966/06/6
- اتفاقية مناهضة العنصرية في ميدان التعليم الصادرة في 1960/12/14 و السارية المفعول بتاريخ 1962/05/22
- اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1961
- الإتفاقية الدولية لإزالة جميع اشكال التمييز العنصري الصادرة في 1965/12/21 و السارية المفعول بتاريخ 1969/01/04.
- الإتفاقية الدولية المتعلقة بمندوبي العمال الصادرة بتاريخ 1971/01/23 و السارية المفعول بتاريخ 1973/06/30 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1991 .
- للاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة في 1979/12/18 و النافذة المفعول في 1981/09/03.
- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الا انسانية او المهنية المعتمدة لدى الجمعية العامة في 1984/12/10 و النافذة في 1987/06/26.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1994
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 1999/10/06.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول اشتراك الأطفال بالنزاعات المسلحة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 2000/05/25.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال و استغلال دعارة الأطفال و الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2000/05/25.

.IV .القرارات الدولية :

- قرار الجمعية العامة رقم (1514) المؤرخ في عام 1960 المتعلق بمنح الاستقلال لشعوب المستعمرة.
- قرار الجمعية العامة الصادر في 03 نوفمبر 1950 المتعلق بالإتحاد من أجل السلم.

الخاتمة

و خلاصة القول أن البعد العالمي لحقوق الإنسان، ساهم في تغيير الفكر التقليدي، و ذلك بظهور عدة موانئق، و نصوص دولية عامة و خاصة و كرستها في موانئقها ، مما زاد من قيمة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي و تكيفها على الواقع، فانعكست على الساحة الدولية، مما استدعى حمايتها و صياغة تلك الحقوق مهمة تقع على عاتق الجميع تحت نظام عالمية حقوق الإنسان، مما جعلها ترقى وتخرق إبعادا أخرى و تتجاوز كل الحواجز المسطرة ، حتى مبدأ السيادة كخط احمر يمكن تجاوزه من اجل التدخل في الإنسان بمختلف الإعلانات والمعاهدات الدولية، لعبتن دورا مهما و نصت عليها جميع المنظمات العالمية، و مختلف الأجهزة الدولية التابعة للأمم المتحدة، مما وسع من مفهوم حقوق الإنسان و تأثيرها على تطوير ثقافة السلم و الأمن الدولي عبر مختلف بقاع العالم.

لكن رغم كل هذه الأهمية لحقوق الإنسان بشتى أنواعها، يبقى تكيفها على الواقع نادر، بل جعلت منها حلبة للرقص و التمثيل للدول بحجة الدفاع و حماية حقوق الإنسان و الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، وهذا في حقيقة الأمر هو تحقيق الأغراض السياسية و الإيديولوجية كل حسب نظرياته و أفكاره الذاتية، و سيطرة القوى العظمى باستعمالها حق النقض " الفيتو" ضد الإنسانية جمعاء، مما قلص من دور منظمة الأمم المتحدة في تعزيز تلك الحقوق الأساسية، و أصبح التدخل من اجل الإنسانية قناع مزيف تلبسه الدول لتحقيق مصالحها و أغراضها المختلفة، مما زاد من تفاقم الأزمات الدولية ، و النزاعات الدموية ، وتعريض البشرية لخطر التهديد السلم و الأمن الدولي، وجعلت من النصوص العالمية (الخاصة و العامة منها) سترة تلبسها القوى العظمى لاجتتاب فضائنها المرتكبة في حق الشعوب من جراء الانتهاكات المتنوعة و السالبة للحرية و الأمان و العيش في استقرار خاصة شعوب العالم الثالث الذي تطبق فيه عقوبات القانون الدولي دون سواه.